

جامعة محمد خيضر - بسكرة -  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص قانون الأسرة  
أحكام النفقة في التشريع الجزائري



إشراف الأستاذ :

- طيار السعيد



إعداد الطالب :

- نويوة بلال

الموسم الجامعي: 2015/2014



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## شكر وتقدير

الحمد لله الذي أمانني على إتمام هذا العمل.

أتوجه بالشكر إلى كل الأساتذة الذين ساهموا في إيصالني إلى هذه المرحلة العلمية، كما أخص بالشكر الأستاذ طيار السعيد، الذي لم يبخل عليا بالنصائح والتوجيهات، ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب وبعيد، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بمناقشة هذه المذكرة.

## إهداء

أقدم بإهداء هذا العمل المتواضع إلى والدي العزيزين  
اللذان منحاني كل ما عندهما من أجل إيطالي إلى هذه  
المرتبة العلمية، كما أقدم بإهداء هذا العمل إلى كل  
عائلي وأصدقائي.

## مقدمة

لقد امتاز التشريع الإسلامي باستجابته الواعية لما تقتضيه أحوال المجتمعات البشرية في مختلف عصورها، لأن أحكامه لم تقتصر عن تنظيم علاقة الفرد بربه فحسب بل شمل تنظيم علاقة الفرد بالفرد وعلى نحو لا نظير له، فالإنسان اليوم لا يستطيع أن يمارس حياته اليومية دون أن يضطر للتعامل فيها مع الآخرين، لأنه يعيش ضمن المجموع الإنساني، بحيث لا يستطيع الفرد أن يظل منعزلاً عن الآخرين، خصوصاً مع تعقيدات الحياة اليوم، ولهذا اهتم التشريع الإسلامي بتنظيم حياة الأسرة وذلك سعياً للوصول إلى أمن المجتمع، واستقراره، لكون الأسرة النواة التي تتكون منها الأمم والشعوب، فعنيت بها أشد العناية وأقامتها على أسس قوية و متينة من المودة والرحمة والطمأنينة، ولذلك تحنل الأسرة في الإسلام موقعاً متميزاً من حيث وفرة الأحكام والتشريعات التي تساهم في خلق جو من العلاقات السليمة بين أفرادها، ومن بين تلك التشريعات مسألة النفقة التي حث عليها الإسلام، وبين أهميتها وضرورتها وحدد من يتولى مسؤوليتها، وذلك لما للنفقة من أثر فعال في حياة الإنسان، فهي طريق لكسب مرضاة الله في الدنيا والآخرة، وتحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي، لأن الإنسان بفطرته اجتماعياً، ولا يطيق الصبر على آلام الحياة ومتابعتها بمفرده، ويشعر أنه في حاجة إلى مساعدة بني جنسه، ومعاونة أخيه، لذلك حثت التشريع الإسلامي على صلة الرحم وحذر من قطعها بوجه عام، وأوجب لذلك أموراً، وحرّم أخرى على وجه خاص، ومما أوجبه لذلك الإنفاق على الأقارب، فالإنفاق على الوالدين عند احتياجهما جزائه الجنة، والإنفاق على الأولاد تأسيس لعمارة الكون، ووسيلة لاستمرار الوجود، والنفقة على ذوى الرحم صلة عظيمة، تجتث جذور الحسد من منابقتها، فإن المحتاج أول ما يخطر بباله، قريب له، لما يشعر به من الاتصال، والاتحاد فإذا منحه وأعطاه كان ذلك سبباً في توطيد أواصر المحبة والود والألفة؛ لهذا عنى الشارع بنفقة الأقارب عناية كبيرة، وخاصة نفقة الزوجة التي هي أثر من آثار عقد الزواج وحق مالي لها بعد تمام العقد الصحيح والتزام مستمر يقع على عاتق الزوج طيلة بقاء الحياة الزوجية وبعده أيضاً خلال فترة العدة من الطلاق والتفريق، فكان هذا نعمة من نعمه سبحانه وتعالى على عباده بحيث جعل لهم من الشرائع والأحكام ما يتحقق به سعادتهم في كل زمان ومكان، ومثلما حظي

موضوع النفقة باهتمام فقهاء الإسلام حظي أيضا باهتمام المشرع الجزائري لكونه مستمد من الشريعة الإسلامية فإن أحكامه المتعلقة بالنفقة منصوص عليها بداية من المادة 74 إلى المادة 80 من قانون الأسرة فلم تخرج عن إطار ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية لأن المشرع الجزائري نص في المادة 222 من قانون الأسرة على أنه: ( كل ما لم يرد النص عليه في القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية ).

ولهذا الموضوع أهمية بالغة لما للنفقة من تأثير على الحياة الأسرية وخاصة علاقة الزوجين ببعضهما وإستقرار حياتهما الزوجية التي تعتبر اللبنة الأولى لتربية الأولاد وتنشأتهم فهم نواة الأسرة وأساس المجتمع، وتعتبر النفقة كذلك من أهم وأبرز مظاهر القوامة حيث قال تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) سورة النساء الآية 34 ، والواجب الذي يقابل القوامة وينشأ عنها هو واجب الإنفاق على الزوجة والأولاد، لأن ضمان معيشتهم وتلبية حاجاتهم هو سبيل إلى صون كرامتهم وإلى حفظ شخصيتهم، وتكمن أهمية هذا الموضوع أيضا في انتشار ظاهرة عدم تسديد النفقة التي أصبحت متفشية في المجتمع وخاصة النفقة الزوجية ونفقة الأولاد التي تتمثل في نفقة المسكن ومتطلباته، فمعظم النزاعات المطروحة أمام القضاء والمتعلقة بالزواج والطلاق تدور حول موضوع النفقة وتقديرها وكذلك، التغيير الحاصل للأسرة في عصرنا الحالي، نتيجة تأثير التطورات التكنولوجية، مما أدى إلى زيادة متطلبات الحياة داخل الأسرة، فكان لزاما مسايرة هذا الوضع الجديد من أجل إستقرار الأسرة وضمان توازنها، فأصبح الرجل يجد صعوبة في القيام بشؤون الأسرة وتحمل أعبائها لأن ظروف المعيشة ازدادت صعوبة وتعقيدا، لهذا لم يعد دور المرأة في المجتمع يقتصر فقط على القيام بالدور التقليدي لها، بل أصبحت تشكل نسبة مهمة من اليد العاملة في مختلف الميادين، وهذا ما جعل بعض الآباء يلقون بكل الحمل على عاتق الزوجة مع الظروف الاجتماعية الصعبة تضطر بعض الأمهات إلى تهيمش أولادهم وهذا ما يؤدي إلى ضياع شريحة مهمة وواسعة في مجتمعنا، وما زاد في أهمية هذا الموضوع أيضا هو تعلقه بالجانب المالي وحب الإنسان للمال وشدة

حرصه عليه مما أدى إلى قسوة القلوب وعدم مبالاة الغني بالفقير والقوي بالضعيف، ومن جهة أخرى ظهور جملة من التقاليد تنكرها الفطرة الإنسانية ومبادئ الأخلاق الكريمة كالجحود ونكران الجميل و الإساءة إلى من أحسنوا إليهم وهو مانراه في عقود الوالدين مما يجعل بعض الأبناء يدفعون بوالديهم في دور العجزة تهربا من مسؤولية النفقة والتتكر لحقوق الزوجة بل والأبناء في النفقة الواجبة لهم.

وقد إعتمدت لدراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، وكان المنهج الغالب في هذا الموضوع هو المنهج الوصفي الذي إعتمدت عليه في الفصل الأول ، لأن الدراسة انصبت في المبحث الأول حول ماهية النفقة وتعريفها ودليل وجوبها، و في المبحث الثاني تطرقت إلى، موجبات النفقة ومسقطاتها ، كما استخدمت المنهج الوصفي في الفصل الثاني تحديدا في المبحث الأول الذي تناولت فيه مفهوم النفقة الزوجية، و أنواعها، و شروط وحالات إستحقاق النفقة الزوجية، وأما في المبحث الثاني من هذا الفصل تناولت فيه تقدير النفقة الزوجية و مسقطاتها وأثر الإمتناع عن تسديدها، كما إستعنت أيضا بالمنهج التحليلي في الفصل الأول وخاصة في الفصل الثاني، لبعض النصوص الواردة في قانون الأسرة الجزائري مثل نص المادة 74، 75،76، 79،80 53، 110، 112، 19،55، انتهاء بنص المادة 331 من قانون العقوبات.

ومن هنا فإن الإشكالية التي تطرح في هذا الصدد هي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام النفقة وتوفير الضمانات الكافية لحمايتها ؟

وعليه لمعالجة هذا الموضوع وللإجابة على هذه الإشكالية وضعنا الخطة التالية:

لقد قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين، ويندرج الفصل الأول تحت عنوان ماهية النفقة، والذي

قسمناه

إلى مبحثين، وتطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم النفقة و أقسامها ودليل وجوبها، و في المبحث الثاني تناولنا موجبات ومسقطات نفقة الأصول والفروع والحواشي، وأما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة النفقة الزوجية و شروط استحقاقها ومسقطاتها، فتناولنا في المبحث الأول تعريف النفقة الزوجية وأنواعها وشروط وحالات إستحقاقها، وفي المبحث الثاني تقدير النفقة الزوجية ومسقطاتها وأثر الإمتناع عن تسديدها.



## الفصل الأول: ماهية النفقة

نفقة الأقارب هي نوع من التكافل الاجتماعي الذي أرسى الإسلام قواعده وشيد أركانه، وأصل وجوب هذه النفقة مقرر في كتاب الله إجمالاً في أكثر من آية، وجاءت السنة مفصلة وشارحة في أحاديث عديدة، وطبق ذلك في المجتمع الإسلامي في عصوره المختلفة، ولهذا نجد أن المشرع الجزائري قد اهتم بنفقة الأقارب وأعطى للأبناء والأبناء الحق في المطالبة بهذا الحق، وعليه اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول مفهوم النفقة وأقسامها ودليل وجوبها بصفة عامة، وفي المبحث الثاني موجبات ومسقطات نفقة الأصول والفروع والحواشي

### المبحث الأول: مفهوم النفقة

تعد النفقة من بين الحقوق التي تثبت للإنسان بمجرد ولادته حيا وللكبار العاجزين عن الكسب وللأقارب الفقراء، و بضمنان هذا الحق لأصحابه تستمر الحياة البشرية وتكون قادرة على تحقيق ثمراتها، وعليه لمعالجة هذا الموضوع لابد أولاً أن نتطرق إلى تحديد مفهوم النفقة ومعرفة أقسامها ودليل وجوبها وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

### المطلب الأول: تعريف النفقة

لا يمكننا دراسة موضوع النفقة إلا إذا تمكنا من معرفة معناها اللغوي والإصطلاحي الذي يزيل نوعاً ما بعض الغموض حول هذا الموضوع وهذا ما سيتم تبينه من خلال هذا المطلب

### الفرع الأول: تعريف النفقة لغة

النفقة في اللغة مأخوذة اما من النفوق، وهو الهلاك، تقول من هذا المعنى نفقت الدابة تنفق فوقاً أي هلكت، وإما من النفاق، وهو الرواج، تقول من هذا المعنى نفقت السلعة تنفق نفاقاً، إذا راجت بين

الناس، والنفقة ما أنفقت وأستنفقت على العيال ونفسك، ونفق الشيء، فني، يقال نفقت نفقة القوم وأنفق الرجل افتقر أي ذهب ما عنده، ومنه قوله تعالى ( إِذَا لَأْمَسْتُمْ خَشِيَةَ الْإِنْفَاقِ ) الإسراء الآية 100. <sup>1</sup> والنفقة اسم من الإنفاق وهو بذل المال في وجه من وجوه الخير وسميت بذلك لأنها مشتقة من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدراهم أي نفذت ونفقت الدابة نفوقاً أي ماتت ونفقت المرأة أي كثر خطاياها وأنفق المال افتقر وذهب ماله، وأهل اللغة يستعملون كلمة النفقة اسماً لعين المال الذي ينفقه الإنسان على عياله <sup>2</sup>

### الفرع الثاني: تعريف النفقة اصطلاحاً

عرفت النفقة بتعريفات عدة، فمن الفقهاء من عرفها بأنها، الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرهما، وهذا تعريف عام للنفقة لكونها شاملة لما ينفقه الإنسان على نفسه وعلى غيره، وقريب من هذا التعريف بعضهم للنفقة بأنها، إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته، وقد أخرج هذا التعريف شخص المنفق نفسه فقصر النفقة على ما يصرفه الإنسان على غيره من تجب عليه نفقته، وهذا التعريف أدق مما سبقه من الناحيتين الشرعية والقانونية، ذلك لأن النفقة التي تخضع للقضاء هي إنفاق الشخص على غيره لا على نفسه، ولذلك فإن التعريف الذي يفضل هو أن النفقة، اسم لما يجب على الشخص صرفه لمن يعوله من زوجته وأقاربه <sup>3</sup>، و عرف الحنفية النفقة بقولهم، { وهي الطعام والكسوة والسكنى }، و عرف المالكية النفقة بقولهم، { ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف }، و عرف الحنابلة النفقة بقولهم، { هي كفاية من يمونه خبزاً واداماً وكسوة ومسكناً وتوابعها } <sup>4</sup>، والتعريف الشامل لكل أنواع النفقة هو ما يصرفه الزوج على

1 محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار اليازوري العلمية الأردن، سنة 2010، ص 17

2 محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية لبنان، سنة 2005، ص 192

3 محمد خضر قادر، مرجع سابق، ص 18

4 جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص 221

زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: تعريف النفقة عرفاً

أهل العرف يستعملون كلمة النفقة استعمالين، فهم يطلقون هذه الكلمة أحياناً ويريدون بها خصوص الطعام، وذلك أنهم يعطفون عليها السكنى والكسوة، فيقولون مثلاً يجب على الزوج لزوجته النفقة والكسوة والسكنى، و الأصل في العطف أن يكون المعطوف غير المعطوف عليه لا نفسه ولا بعضه، ويطلقونها مرة أخرى على ما يشمل ثلاثة أنواع الطعام، والسكنى، والكسوة، وقد اشتهر عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة تفسير النفقة بأنها الطعام، والكسوة، والسكنى،<sup>2</sup> وهي الطعام والطعام يشمل الخبز والأدم والشرب والكسوة والسترة والغطاء، والسكنى تشمل، البيت ومتاعه ومرافقه من ثمن الماء وأجرة النور وآلة التنظيف والخدمة ونحوها بحسب العرف<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: أقسام النفقة

بعدما تمكنا من معرفة معنى النفقة والذي فهمنا منها أن الإنسان يجب عليه أن ينفق على غيره، و الآن سنبين أقسام النفقة والتي تنقسم إلى قسمين وهما نفقة الإنسان على نفسه، ونفقته على غيره وهم الزوجة، الأقارب، المماليك، وهذا ما سنعرضه في هذا المطلب

### الفرع الأول: نفقة الإنسان على نفسه

وهي واجبة عليه إذا قدر عليها ويجب أن يقدمها على نفقة غيره، والدليل على ذلك ما روي عن

1 نسرین شرقي وكمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس الجزائر، سنة، 2013 ص 117

2 محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 192

3 رمضان محمد الشرنباصي، جابر الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، طبعة الولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2007 ص 613

جابر رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلأهلك )

## الفرع الثاني: نفقة الإنسان على غيره

ويجب على الإنسان أن ينفق على غيره بأحد ثلاثة أسباب:

**الأول:** الزوجية، وبهذا السبب وجبت نفقة الزوجة على زوجها، التي تزوجها بعقد صحيح، فلو تزوجها بعقد فاسد لم تجب نفقتها عليه، فإن أنفق عليها وهو لا يعلم بطلان العقد ثم طهر له بعد ذلك بطلانه رجع عليها بما أخذته من النفقة، إن كان قد أنفق عليها بإنفاق القاضي، وإنما وجبت نفقة الزوجة على الزوج لأن الزوجة محبوسة في دار زوجها لمنفعته، وكل إنسان حبس لأجل إنسان آخر وجبت نفقته على من كان حبسه لأجله، ومن أجل ذلك وجبت في بيت مال المسلمين نفقة القاضي، والوالي، والمفتي، ومدرسي علوم الدين، بقدر ما يكفيهم، ويكفي من تجب عليهم نفقته، لأنهم محبسون لمصلحة المسلمين عامة.

**الثاني:** القرابة، وبهذا السبب وجبت على الإنسان نفقة أولاده الصغار الفقراء، والكبار العاجزين عن الكسب، ونفقة والديه، ونفقة كل ذي رحم محرم إذا كان أنثى مطلقاً، أو ذكراً بشرط أن يكون إما صغيراً وإما كبيراً عاجزاً عن الكسب.

**الثالث:** الملك، وبهذا السبب وجب على الإنسان أن ينفق على ممتلكه، وعلى سائر ما يملكه من حيوان وغيره،<sup>1</sup> وأضاف المالكية الإلتزام على أنه سبب من أسباب وجوب النفقة، وهو ما يلزم به الإنسان نفسه من النفقة.<sup>2</sup>

1 محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص193

2 جميل فخرى محمد جانم، مرجع سابق، ص222

## المطلب الثالث: دليل وجوب النفقة

قد عرفت أنه يجب على الإنسان أن ينفق على زوجته فيطعمها ويكسوها وسكنها، وعلى والديه وأولاده وسائر قرابته وعلى ممتلكاته وما يقع في ملكه من حيوان وغيره، والغرض الآن بيان الأدلة الشرعية التي أوجبت عليه الإنفاق والأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل وهذا ما سنتعرف إليه من خلال هذا المطلب.

### الفرع الأول: دليل وجوب النفقة من الكتاب

#### أ\_ نفقة الزوجة

قال تعالى { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف نفسا إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك } سورة البقرة الآية 233، والمولود له هو الزوج الذي ينسب إليه الولد، ومنها قوله تعالى { أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن } سورة الطلاق الآية 6، وهذه الآية تدل على إيجاب سكنى للزوجة على الزوج، وعلى إيجاب أطعامها ، و لأنها لا تستطيع أن تصل بنفسها إلى مايقوتها إلا بالخروج السعي والإكتساب، وقد وجب على الرجل أن يسكنها، والإسكان يستلزم حبسها على الخروج، فاستلزم أن يقدم لها تقنات منه، ومنها قوله سبحانه: { لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله } سورة الطلاق الآية 7، أوجب عليه الإنفاق بكل حال، فدل على أنها لازمة لا مفر منها<sup>1</sup>.

#### ب\_ نفقة الأقارب

وأما نفقة الوالدين والأولاد وسائر القرابات، فالدليل على وجوبها منها قوله تعالى { وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين أحسانا } سورة الإسراء الآية 23، ولا شك أن الأنفاق عليهما حال

1 محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 193 194

حاجتهما وفقرهما من أحسن الإحسان ، ومثله قوله سبحانه { ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا } سورة الأحقاف الآية 15 ، ومنها قوله جل ذكره { أن أشكر لي ولوالديك إلي المصير } سورة لقمان الآية 14، وشكر الوالدين معناه مكافأتهما على صنيعهما معه بأن يمد إليهما يد العون حين يكونان في حاجة إلى المعونة.

### ج\_ نفقة الملك:

وأما دليل وجوب النفقة على المماليك، فقوله سبحانه: { واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وبالوالدين إحساناً، وبذی القربى والیتامى والمساكين والجار ذی القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبیل وما ملکت أیمانکم } سورة النساء الآية 36، عطف سبحانه قوله: { وما ملکت أیمانکم } على قوله تعالى { وبالوالدين إحساناً } وقد بينا في صدر هذه الكلمة أن قوله سبحانه { وبالوالدين إحساناً } يدل على وجوب النفقة للمماليك، لأن العطف يقتضي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم.

### الفرع الثاني: دليل وجوب النفقة من السنة

#### أ\_ نفقة الزوجة

وأما السنة فأحاديث، منها قوله عليه الصلاة والسلام في خطبة حجة الوداع ( اتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوارٍ لا يملكن لأنفسهن شيئاً...ولهنّ عليكم كسوتهنّ ورزقهنّ بالمعروف ) ومنها ما رواه البخارى و مسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال لهند بنت عتبة بن ربيعة امرأة أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية( خذي من مال أبى سفيان مايكفيك وولدك بالمعروف )، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه أمرها أن تأخذ من مال زوجها من غير إذن قدر<sup>1</sup> ما يكفيها وولدها ، فلوا لم تكن نفقتها ونفقة ولدها منه واجبة على زوجها لما أذنها في أن تأخذ

1 محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 194 196

ماله بغير إذنه، لأنه لا يأمر بالإعتداء على أموال الناس، ومنها ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان أن معاوية القشيري قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما تقول في نسائنا ؟ فقال: ( أطموهنَّ مما تأكلون، وآكسوهنَّ مما تكتسون، ولا تضربوهنَّ، ولا تقبحوهنَّ ).

### ب\_ نفقة الأقارب:

وما روى عن جابر ابن عبد الله أن رجلا جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ،و معه أبوه فقال: إنَّ أبي يريد أن يأخذ مالي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ( أنت ومالك لإبيك ) واللام في اللغة العربية تدل على الملك، فإن لم تدل في هذا الحديث على أن الأب مالك لمال ابنه مطلقا، محتاجا إليه أو غير محتاج إليه، فلا أقل من أن تدل على أنه يمتلكه عند الحاجة إليه ، كما تعين في أحاديث أخر منها مارواه الترمذي والحاكم أبو عبد الله من أنه عليه الصلاة والسلام قال: ( إن أطيب ما يأكله الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه، فكلوا من كسب أولادكم إذا احتجتم إليه بالمعروف )، ومنها مارواه مسلم من أنه الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فإلهك، فإن فضل عن أهلك فلذي قرابتك)<sup>1</sup>.

### ج\_ نفقة الملك:

وما رواه أنس رضي الله عنه قال: كان اخر وصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة ( الصلّاة وما ملكت أيمانكم )، وجعل صلى الله عليه وسلم يغرغرها في صدره وما يقبض بها لسانه ، ومنها ما رواه مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام ( لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يَكْفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يَطِيقُ )، ومنها مارواه مسلم أيضا من قوله صلى الله عليه وسلم: ( كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَنْ مَمْلُوكِهِ قُوَّتَهُ )، ومنها ماروي من أنه عليه الصلاة والسلام كان يوصي،

1 محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 194،196،

بالمملوك خيراً، ويقول: ( أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَآكُسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَالًا يُطِيفُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ).

### الفرع الثالث: دليل وجوب النفقة من الإجماع

#### أ\_ نفقة الزوجة:

لقد انعقد إجماع المسلمين على وجب نفقة الزوجة على زوجها من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن لم يخالف فيها أحد<sup>1</sup> وبما أن الزوجة تكون بعقد الزواج محبوسة لأجل الزوج فتقوم بشؤون البيت ورعاية الأولاد وتربيتهم، كان عليه أن ينفق عليها<sup>2</sup>

#### ب\_ نفقة الأقارب:

وقد انعقد إجماع علماء الشريعة الإسلامية على وجوب النفقة على الأقارب، وإن اختلفوا في تحديد القرابات التي توجب الإنفاق، وسنبين ذلك فيما بعد إن شاء الله.

#### ج\_ نفقة الملك:

وقد إنعقد إجماع علماء الشريعة الإسلامية على أنه يجب على الإنسان أن ينفق على ممتلكاته.

### الفرع الرابع: دليل وجوب النفقة من العقل

#### أ\_ نفقة الزوجة:

وأما العقل فإنه يقضي بذلك، لأن الزوجة محبوسة في بيت زوجها لحق زوجها، وهي ممنوعة بسبب حقه عليها من الخروج للإكتساب والسعي، فكانت كفايتها واجبة عليه، لأن منفعة استقرارها

1 محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي مصر، سنة 1975 ص232

2 محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية بيروت، سنة 1983 ص 439



في داره عائدة إليه، والغرم بالغنم، ولو لم تجب عليه كفايتها مع أننا نلزمها بالقرار في داره وعدم الخرج إلا بإذنه لهلكت جوعاً، وهذا أمر لا يقره عقل، ولا ترضى به مروءة ولا إنسانية.

### ب\_ نفقة الملك:

إن العقل يرشد إلى وجوب النفقة على المماليك، من قبل أنهم لا يقدرّون على تحصيل نفقات أنفسهم إلا بترك مالك رقابهم والسعي لأنفسهم، وهم مكلفون أن يقضوا حياتهم كلها في العمل له، إلا أن يأذنهم في ترك ذلك، ثم إن جميع ما يحصل في أيديهم من المال ملكٌ لسيدهم، فلو لم نوجب عليه أن ينفق عليهم مع ذلك كله لعرضناهم لهلاكٍ محقق، لاشك فيه.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: موجبات نفقة الأصول والفروع والحواشي ومسقطاتها

لقد عرفنا مما سبق أنه يجب على المنفق أن ينفق على فروعه و أصوله وذوي قرابته، إلا أن جمهور الفقهاء اختلفوا في من تجب له النفقة و في الشروط التي يجب توافرها في الشخص المنفق والمنفق عليه وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

### المطلب الأول: موجبات نفقة الأصول والفروع والحواشي

لقد انقسمت آراء الفقهاء في من تجب له النفقة إلى أربعة مذاهب وسنعرض من خلال هذا المطلب رأي كل مذهب والأدلة التي احتجوا بها وما هو الرأي الراجح فيها و موقف المشرع الجزائري منها:

يقول جلّ شأنه { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف.....إلى أن قال: وعلى الوارث مثل ذلك } البقرة الآية 233

وفي أية اخرى يقول تعالى { واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربة } سورة النساء الآية 36 وقال جل ثناؤه: { وآت ذا القربى حقه } الإسراء الآية 26، وقال جل شأنه: { وإن

1 محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص195، 197،

جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا { لقمان 15  
الآية نزلت في الأبوين الكافرين والمصاحبة بالمعروف كما فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بحسن العشرة بأن يطعمهما إذا جاعا، ويكسوهما إذا عريا.

أما السنة، فالأحاديث كثيرة نكتفي ببعض منها، مارواه النسائي عن طارق المحاربي قال: <sup>1</sup> قدمنا  
المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول: ( يد المعطي  
العليا وأبدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك ).

وما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشري  
قال: ( قلت يارسول الله من أبر؟ قال أمك، قلت ثم من؟، قال أمك، قلت ثم من؟ قال أمك، قلت ثم  
من قال أباك، ثم الأقرب فالأقرب).

فهذه النصوص توجب النفقة للأقارب في جملتها، ولما كانت دلالتها متنوعة منها القطعي والظني،  
كما أن منها ماصح عند بعض الأئمة بينما لم يصح عند الآخرين لذلك اختلف الأئمة في من  
تجب له هذه النفقة على أراء.

فالإمام مالك يرى أن نفقة الأقارب تنحصر في قرابة الولادة المباشرة، فتجب للأب والأم على الولد  
ذكرًا كان أم أنثى، وتجب على الأب لأولاده، ولاتجب على الأم نفقة لأولادها، ولاتجب لغير هؤلاء  
نفقة على أحد من أقاربهم، ودليله على وجوب النفقة للوالدين الآيات التي أوجبت ذلك صراحة من  
قوله تعالى { وبالوالدين إحساناً } سورة النساء الآية 36، وقوله { وصاحبهما في الدنيا معروفاً }  
سورة لقمان الآية 15، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أنت ومالك لأبيك )، أما وجوبها  
للأولاد فبقوله تعالى { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف } سورة البقرة الآية 233، وقول

---

1 محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 821. 822

رسول الله صلى الله عليه وسلم ( خذي ماكيفك وبنيك بالمعروف ) قالوا: فهذه النصوص صريحة في ذلك فيقتصر على مورد النص، أما غير هؤلاء فلا يصلون إلى مرتبتهم فلا يقاسون عليهم.

والإمام الشافعي يذهب إلى أن النفقة تجب للأصول على الفروع وبالعكس، فالقربة الموجبة هي قربة الولادة مطلقاً مباشرة وغير مباشرة، ودليله على ذلك الأدلة السابقة بتوسع في معنى الوالدين ليشمل الأجداد، والأولاد ليشمل أولاد الأولاد لأن الأجداد آباء، وأولاد الأولاد أولاد،<sup>1</sup> ولا تجب لغير هؤلاء، أما قوله تعالى { وعلى الوارث مثل ذلك } سورة البقرة الآية 233، فلا يدل على وجوب النفقة على القريب الوارث لأنه معطوف على قوله تعالى، { لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده }، لا على قوله، { وعلى المولود له رزقهن }، ولكننا نقول إن هذا مجرد احتمال لأن الظاهر أنه معطوف على الأول، لأن الأحاديث صرحت بوجوب النفقة للأقارب غير الأصول والفروع كقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك ) بعد قوله أمك وأباك .

وذهب الحنفية إلى أن القربة الموجبة للنفقة هي القربة المحرمة للزواج فتجب على الشخص لكل قريب تربطهما قربة محرمة، وهي تشمل الأصول والفروع والمحام من الحواشي كالأخوة والأخوات وأولادهم، والأعمام والعمات والأخوال والخالات، أما القريب غير المحرم فلا تجب له نفقة كأولاد العم والعمة وأولاد الخال والخالة، ولكنهم قيدوا الوارثين بالمحارم بما روي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقرأ آية البقرة {وعلى الوارث مثل ذلك }، بزيادة ذي الرحم المحرم وهي وإن لم تثبت قرآنيها لعدم تواترها إلا أنها تعتبر تفسيراً وبياناً مسموعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن القربة المحرمة قربة قوية تستحق العناية والمحافظة عليها من القطعية بإيجاب النفقة لها دون غيرها، ولهذا كانت سبباً في تحريم الزواج عند وجودها لما في الزواج من بسط سلطان الزوج على زوجته مما قد يؤدي إلى قطع الرحم، فاقترن بإيجاب النفقة على من اتصف بها دون من هو أدنى منه قرابة.

1 محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق ص 822. 823.

والحنابلة يذهبون إلى أن وجوب نفقة القريب على قريبه يدور مع الإرث وجوداً وهدماً، فإذا كان القريب وارثاً وجبت له النفقة لا فرق بين أصل وفرع ولا بين محرم وغيره وسندهم في ذلك قوله تعالى { وعلى الوارث مثل ذلك } سورة البقرة الآية 233، فإنها أوجبت على الوارث مثل ما أوجبه الآية في أولها على الأب من النفقة وذلك لأن القرابة التي تجعل القريب أحق بتركة قريبه وهو غنم تقتضي أن يقابله غرم وهو وجوب النفقة على الوارث، ولذلك شرطوا اتحاد الدين بين من تجب له النفقة ومن تجب عليه حتى ولو كان من الفروع والأصول، في الرواية الراجحة في المذهب.

وفي رواية أخرى يشترط في غير الأصول والفروع، وهذه الرواية في نظري هي التي تتفق مع صريح النصوص لأنها مطلقة لم تفرق بين المتقين في الدين والمخالفين فقوله تعالى { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف } سورة البقرة الآية 233، مطلق في كل مولود له وقوله { وصاحبهما في الدنيا معروفاً } سورة لقمان الآية 15، نزل بخصوص الوالدين الكافرين، وكذلك أدلة وجوب النفقة للأولاد مطلقة، وأما قوله تعالى { وعلى الوارث مثل ذلك }، فظاهرها أنها في الأقرباء الآخرين.

وبهذا العرض للمذاهب نجد أن مذهب المالكية أضيق المذاهب في نفقة الأقارب، وأن أوسعها مذهب الحنابلة وأنه أصلحها للعمل لما فيه من توسيع دائرة النفقة للأقارب وأعد لها من جهة اشتراط اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه الذي يحصر الأنفاق بين المتوارثين إذا ما قصرنا هذا الشرط على الأقارب من غير الأصول والفروع وأخذنا بالرواية التي لا تشترط اتحاد الدين بالنسبة للأصول والفروع، ولو افترضنا عدم وجود هذه الرواية فإننا نستطيع إلغاء هذا الشرط بالنسبة لهم نظراً للجزئية التي توجب النفقة للفروع على الأصول، والمصاحبة بالمعروف التي تقتضي بإيجاب النفقة للأصول على الفروع.<sup>1</sup>

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 77 من قانون الأسرة على أنه ( تجب نفقة الأصول على

1 محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق ص 823 .824 .825 .826

الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث )، بمعنى أن المشرع مثلاً أوجب نفقة الأباء على الأبناء فقد أوجب في المقابل نفقة الأبناء على الأباء وهذا في حال عجز الوالدان لفقرهم أو عدم كفاية حاجتهم وذلك حسب يسر الأبناء ودرجة القرابة في الإرث فالأبناء أولى بالنفقة من الأحفاد على الوالدان.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: موجبات نفقة الفروع و الأصول

بعدها عرضنا أقوال الفقهاء وعرفنا الرأي الراجح في من تجب لهم النفقة وموقف المشرع الجزائري منها، سنتطرق الآن من خلال هذا الفرع على الشروط التي يجب توافرها في كل من الشخص المنفق والمنفق عليه حسب آراء الفقهاء.

### الفرع الأول: موجبات نفقة الفروع على الأصول

المراد بالفروع هم الأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو أنثاءً، ويشترط لوجوب نفقة الفروع على الأصول ما يأتي:

1\_ أن يكون المنفق من عمودي النسب أو وارثاً له لأبويه وإن علوا وولده وإن سفل حتى لذوي الرحم المحرم منهم أي الوالدين والأولاد حجبهم أي الغني منهم معسر كجد موسر مع أب معسر نحوه أولاً أي أو لم يحجبه معسر، يعني أنه لا يشترط التوارث، فحتى لو كان المنفق محجوباً بمعسر تجب له النفقة، مثال ( رجل عنده أب فقير، وجدٌ فقير، فيجب أن ينفق على أبيه؛ لأنه ابنه ووارثه، ويجب أن ينفق على جده مع أنه لا يرثه في هذه الصورة ).

وتجب النفقة لكل فقير يرثه قريبه الغني بفرض كآخ الأم أو تعصيب كابن عم لغير أم لابرهم كخال ممن سوى عمودي نسبه سواء ورثه الآخر كآخ للغني أولاً، كعمة وعتيق فإن العمة لا ترث ابن أخيها بفرض ولا تعصيب وهو يرثها بالتعصيب وكذلك العتيق لا يرث مولاه وهو يرثه فتجب

1 نسرين شرقي وكمال بفرورة، مرجع سابق، ص122

النفقة على الوارث بمعروف لقوله تعالى: { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف }، إلى قوله { وعلى الوارث مثل ذلك }، فأوجب على الأب نفقة الرضاع ثم أوجب على الوارث مثل ما أوجبه على الأب وهو قول الحنابلة<sup>1</sup>

2\_ أن يكون الفرع فقيراً فإن لم يكن فقيراً فنفقته في ماله لأن الأصل أن نفقة الإنسان على نفسه متى كان يجد مقدار الكفاية في ماله أو كسبه ان كان ممن يستطيع الكسب، ولا يلزم غيره بنفقته فإن كان للولد الصغير مال حاضر نقود أو غيرها من المنقول أو العقارات كانت نفقته في ماله ويستغل المال أو يبيع للنفقة وان كان له مال غير حاضر فعلى الأب أن ينفق عليه حتى يحضر ماله ثم إن كان قد أشهد عند الإنفاق أنه ينفق ليرجع بما ينفق في مال الصغير، أو كان الإنفاق بأمر القاضي كان له أن يرجع على الصغير بما أنفق قضاء وديانة<sup>2</sup>، أما إذا كان الإنفاق بدون إشهاد ولا إذن من القاضي، كان متبوعاً ولا يجوز له الرجوع بما أنفق في مال الصغير قضاءً ولا يصدق أنه أنفق ليرجع وله الرجوع ديانة إن كان قد أنفق ليرجع فيما بينه وبين نفسه ويشترط أن يكون عاجزاً عن الكسب، وغير مستطيع كسب عيشه بوسيلة مشروعة فإن كان قادراً على الكسب فنفقته في كسبه لأنه حينئذٍ يكون مستغنياً بكسبه ولا يعتبر في حالة ضرورة يتعرض فيها للهلاك إن لم ينفق عليه والعجز يكون:

أ\_ بالصغر، بأن لم يبلغ حد الكسب فإن بلغ هذا الحد، وكان غلاماً فلأب أن يؤجره أو يدفعه إلى من يعلمه حرفة يكتسب منها وينفق عليه من كسبه وإن كان أنثى فله أن يسلمها إلى امرأة أمينة تعلمها حرفة تنفعها في مستقبل حياتها فإن كان لها من ذلك ما يكفي لنفقته فيها، وإلا أنفق عليها الأب أو أكمل لها النفقة على حسب الأحوال.

1 منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى لفتية الحنابلة، الجزء الثالث، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى بيروت سنة 1993 ص 238

2 أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة، مصر سنة 2004 ص 267

ب\_ بالأئوثة في الأولاد الكبار لأن الشأن في الأئوثة ألا تتعرض لعناء الكسب لكنها لو اكتسبت فعلا من وظيفة أو حرفة، فإن نفقتها حينئذ تكون في كسبها فإن لم يفي كسبها بالنفقة كان على الأب إكمالها.

ج\_ المرض المزمن، الذي يقعد الشخص عن الكسب، كالجنون والعته والشلل والعمى ونحو ذلك، فإن اكتسب مع المرض كانت نفقته في كسبه إن وفي بها، وإلا فعلى الأب النفقة أو إكمالها.

د\_ الاشتغال بطلب العلم النافع المفيد، إذا كان الطالب مجداً ناجحاً فلا تعطى لمن لا يكون كذلك إذ لا جدوى في اشتغاله بالطلب وعليه أن ينصرف لتحصيل قوته أو كسب ما ينفق منه ولا يكون متكللاً على غيره، وهذا رأي السلف من فقهاء الحنفية وهو المختار، إذ تكليف طالب العلم النافع المجد الناجح بالإشتغال لكسب القوت، يؤدي إلى تعطيله عن تحصيل العلم، والتفرغ للبحث الأمر الذي يؤثر تأثيراً سيئاً على النهضة العلمية، ويعوق تقدم الأمة وسيرها في ميدان العلم والبحث.<sup>1</sup>

### وإذا امتنع الولد القادر على الكسب عنه فهل يملك الأب إجباره عليه؟

إذا كان أئو فليس لأبيها جبرها على العمل لأن الشأن فيها ألا تعمل، وتكون نفقتها على أبيها حتى تتزوج فتكون نفقتها على زوجها، فإن انتهت زوجيتها لأي سبب عادت نفقتها إلى من كانت عليه قبل زواجها، أما الذكر فيعتبر غير محتاج بقدرته على الكسب لأنه بهذه القدرة يعتبر غنياً لإمكانه الاستغناء بها فلا يبيه أو غيره إجباره على العمل، ولا يستثنى من ذلك إلا طالب العلم فإنه لا يجبر على التكسب حتى لا يشغله عن طلب العلم، وتجب له النفقة ما دام جاداً في طلبه ناجحاً فيه، أما إذا كان غير ذلك فلا تجب له نفقة على غيره.

والمراد بالنفقة الواجبة هي كل ما يحتاج إليه الشخص من طعام وكسوة وسكنى وأجرة خادم إذا كان محتاجاً إليه لصغره أو لعجزه، أما نفقة زوجة الابن المستحق للنفقة فلا تجب على أبيه ولا على غيره من الأصول بتفاق الحنفية وإنما يقضي لها بالنفقة على زوجها، ويأذن لها القاضي بالاستدانة

1 أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص 268-269

عليه إذا طلبت ذلك، ويؤمر من تجب نفقتها عليه بالانفاق ويرجع بها على الزوج إذا أيسر وهنا يذكر فقهاء الحنفية مسألة ما إذا كان الشخص يملك منزلاً للسكنى وليس له سواه فهل تجب له النفقة على غيره أو لا تجب؟ ويذكرون في ذلك روايتين في المذهب:

**الأولى:** لا تجب له النفقة لأنه لا يعتبر محتاجاً إليها من الغير حيث يستطيع بيعه ويسكن بالأجر أو يبيع جزءً منه إن كان فسيحاً ينفق من ثمنه ويسكن باقيه.

**الثانية:** أنه تجب النفقة على قريبه ولا يجبر على بيعه أو بيع جزء منه، وعللوا ذلك. بأن بيع المنزل لا يحصل إلا نادراً، ولا يمكن لكل أحد أن يسكن بالأجر أو المنزل المشترك لأنه تحل له الصدقة ولا يؤمر ببيع المنزل، ولكن الرواية الأولى هي الصحيح من المذهب وهذا أوجه لأن النفقة للقريب لا تجب إلا عند الحاجة، والحاجة مندفة بملكه هذا لأنه لا يعتبر معها محتاجاً، أما ما قيل، بأن بيع المنزل لا يحصل إلا نادراً، فلو سلم ذلك في زمنهم فغير مسلم في زماننا، ولعل التطور في المنازل ينفي ذلك، وحل الصدقة له إن جاز لا يسوغ وجوب النفقة له على الغير، لأن حل الصدقة لشخص لا يتنافى مع ملكية الشخص لما لا يصير به غنياً، أما وجوب النفقة فيقوم على حاجة من وجبت له التي ينافيها ملك المنزل.

ولا يشترط في نفقة الفرع اتحاد الدين بينه وبين الأصل الذي وجبت عليه، لأن النصوص الموجبة لها مطلقة في ذلك، ولأن وجوب النفقة هنا بسبب الجزئية وهي ثابتة مع اختلاف الدين هذا ما يعتبر في جانب الفرع لتجب له النفقة وهو ما ذهب إليه الجمهور،<sup>1</sup> وأما الحنابلة فيعتبرون اتحاد الدين شرطاً لوجوب النفقة بين الأصول والفروع و الحواشي فيقول الإمام أحمد:

«وَلَا نَفَقَةٌ مَعَ اِخْتِلَافِ دِينِ إِلَّا بِالْوَلَاءِ»، قوله «وَلَا نَفَقَةٌ» «لَا» نافية للجنس «نَفَقَةٌ» اسمها، وخبرها محذوف، والتقدير «لَا نَفَقَةٌ وَاجِبَةٌ».

وقوله «مع اختلاف دين» مثل أن يكون أحدهما كافراً والثاني مؤمناً، أو أن يكون أحدهما يهودياً

1 محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق ص 833. 834. 835.



والآخر نصرانياً فإنه لا نفقة؛ لفقد الموالاة والمناصرة بين المسلمين والكافرين؛ لأنه لا يجوز أن يكون المسلم ولياً للكافر، والكافر لن يكون ولياً للمسلم، وربما يستدل له بقوله تعالى { أَنْ تَوَلَّوْهُمْ } سورة الممتحنة الآية 9، فالإنفاق عليهم لا شك أنه من الولاية، وهذه المسألة مختلف فيها بين أهل العلم؛ فمنهم من قال إنه لا نفقة لانقطاع الموالاة والمناصرة، ولعدم التوارث أيضاً، فإنه لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

ومنهم من قال إنها تجب لعموم قوله تعالى { وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ } سورة الإسراء الآية 26 ، ولقوله في الوالدين المشركين { وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا } سورة لقمان الآية 15 والصحيح أنها لا تجب، ولكن تجب الصلة، والصلة شيء غير الإنفاق؛ لأن الصلة تحصل بما عدّه الناس صلة، ولو بالهدايا وما أشبهها، وأما الإنفاق فإنه يلتزم بجميع مؤونة المنفق عليه.

وقال بعض العلماء إن اتفاق الدين شرط إلا في الأصول والفروع فإنه ليس بشرط، واستدلوا بالآية التي أشرنا إليها { وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا }، ولأن قوة الصلة بين الأصول والفروع أقوى من صلة الحواشي بعضهم مع بعض، ولكن الأقرب ما ذكره المؤلف أنه لا نفقة مع اختلاف الدين، وأما الصلة بحسب ما تقتضيه تلك القرابة فإنها واجبة.

قوله «إلا بالولاء» هذا الاستثناء هل هو متصل أم منقطع؟ منقطع؛ لأننا نتكلم عن نفقة الأقارب، والولاء ليس من القرابة، بل سبب مستقل، وقد يقول قائل إن عموم قول المؤلف «ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب» يشمل من يرثه بالقرابة والولاء، وحينئذ يكون الاستثناء متصلاً، وسواءً كان الاستثناء متصلاً أو منفصلاً، فإن اختلاف الدين لا يمنع من وجوب النفقة إذا كان سببها الولاء، مثاله، أعتق رجلاً عبداً له، ثم افتقر العبد، وكان العبد نصرانياً، فهل يجب على سيده أن ينفق عليه؟ على المذهب الحنبلي يجب؛ وعلة ذلك قالوا: إنه لا ينقطع التوارث باختلاف الدين في<sup>1</sup>

الولاء، وقد سبق أن هذا القول ضعيف جداً، وأن اختلاف الدين حتى في الولاء يمنع من التوارث،

---

1 محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد السنن، المجلد الثالث عشر، دار الجوزي، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية سنة 2007 ص 512- 514

واستدلّ لهم بعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الولاء لمن أعتق».

وقاله تعالى { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ } سورة النساء الآية 11 ، وقال سبحانه { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ } سورة النساء الآية 176 وما أشبه ذلك، فإذا استدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الولاء لمن أعتق» استدللنا عليهم بعموم الميراث بالقرابة، والصواب أن العمومين، عموم الولاء، وعموم القرابة مخصوصان بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، وإذا كانوا هم مقربون أن الميراث بالولاء متأخر عن الميراث بالنسب، فلماذا يجعل أقوى منه في هذه المسألة؟! فهذا من التناقض أن نجعل الأدنى أقوى من الأعلى، فالصواب أنه مع اختلاف الدين لا نفقة لا بالولاء ولا بالقرابة، وأن اشتراط اتفاق الدين لا يستثنى منه شيء، فتكون شروط النفقة أربعة اثنان لا استثناء فيهما، واثنان فيهما استثناء، وهي:

الأول: غنى المنفق.

الثاني: حاجة المنفق عليه.

الثالث: اتفاق الدين، إلا في الولاء.

الرابع: أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، إلا في عمودي النسب.

وأن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض، أو تعصيب، أو رحم<sup>1</sup>، أو أن يكون الأب قادراً على الإنفاق عليهم، وتحقق قدرة الأب على الإنفاق بواحد من الأمرين<sup>2</sup>،

الأول: اليسار

وقد اختلف الفقهاء في حد اليسار أو الموسر الذي يكون منفقاً ومكلفاً بالإنفاق على قريبه المحتاج

1 محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ص 514-515

2 محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 226

المعسر على أقوال متعددة، نذكر منها ما يلي:

**الأول:** هو من كان يملك نصاب الزكاة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية.

**الثاني:** "هو من يملك نصاب حرمان الصدقة"، هو أيضا قول أبي يوسف، واختار هذا عدد من فقهاء الحنفية.

**الثالث:** هو من له مصدر كسب دائم، يكفى نفقته ونفقة عياله شهرياً ويزيد"، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية.

**الرابع:** هو من له مصدر كسب دائم، يكفى نفقته ونفقة عياله كل يوم ويزيد". وهو أيضا قول محمد بن الحسن، وقد اختاره الجمهور من متأخري الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وقد وفق الكمال بن الهمامه بين القولين لمحمد بن الحسن الشيباني فقال إن:

الأول في خصوص أهل الغلة أي أصحاب المدخول الموسمي والآخر خاص بذوي الحرف الذين يكسبون يوماً بيوم، و القول الذي نميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن الموسر هو من كان عنده فضل كفايته من نفقة كل يوم، فهو موسر بقدر هذا الفضل، لأن النصاب إنما يعتبر في وجوب حقوق الله تعالى المالية، والنفقة حق العبد؛ فلا معنى للاعتبار بالنصاب فيها، وإنما يعتبر فيها إمكان الأداء كما أن هذا القول أرفق بزماننا وأوفق له، فإن مالك النصاب الآن لا يعتبر غنى، يوجب الإنفاق على الغير بالنسبة لحياتنا الاجتماعية، وقل أن نجد عاملاً مكتسباً لا يدخر نصاب الزكاة، أو لا يكون عنده من الأمتعة والحاجيات ما يعادل ذلك، ولا يعتبر مثله موسراً تجب عليه نفقة أقربائه المعسرين، ويؤيده أيضا قول الرسول صلى الله عليه وسلم "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذبي قرابتك"<sup>1</sup>

والأمر الثاني: القدرة على الكسب بأن يكون له عمل يفي كسبه منه بحاجته وحاجتهم<sup>2</sup>

1 رمضان محمد الشرنباصي، مرجع سابق، ص 618 619

2 محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 226

## الفرع الثاني: موجبات نفقة الأصول على الفروع

يراد بالأصول هنا الأب والأم والأجداد والجدات من جهتي الأب والأم مهما علوا، وهؤلاء الأصول تجب نفقتهم على فروعهم متى توفرت في الأصول والفروع الشروط الآتية:<sup>1</sup>

أن يكون الأصل فقيراً لا مال له ولو كان قادراً على الكسب، لأن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين، وهما يشملان كل الأصول في غير آية، كما أمر بمصاحبتها في الدنيا بالمعروف وإن كان كافرين، وليس من الإحسان ولا المصاحبة بالمعروف أن يكلفا بالسعي على العيش بعد أن تقدمت بهما السن وولدهما ينعم بالمال، بل هو إيذاء لهما، ولا يتفق مع قوله تعالى { إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا } سورة الإسراء الآية فإن كان الأصل غنياً وجبت نفقته في ماله، ولم يجب على أحد فروعه شيء.

ويشترط في الفرع الذي تجب عليه النفقة أن يكون قادراً على الكسب ولو لم يكن موسراً، فمتى كان الفرع عنده قدرة على الكسب والأصل فقير لا مال له وجبت النفقة على الفرع لأصله، وطولب بالسعي ليوفي بتلك النفقة، فإن امتنع عن العمل أجبر على ذلك.

أما إذا كان مال الفرع أو كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة عياله، فلا يجب عليه لأصله نفقة مستقلة بل يجب عليه ديانة وقضاء أن يضمه إليه ليعيش معه ومع عياله أباً كان الأصل أو أمماً لأن نفقة العدد لا تضيق بزيادة واحدة وإذا كان كسب الإبن لا يزيد على نفقة نفسه وهو يعيش وحده وكان<sup>2</sup> الأب عاجزاً عن الكسب وجب على الإبن أن يضم إليه أباه ليعيش معه، لأن رعاية الأب الفقير بالعمل والإشتغال بالكسب، أما إذا كانت الأم هي التي تجب عليها النفقة تنفق وترجع على الأب إذا أيسر وإن كان الجد هو الذي تجب عليه النفقة ينفق ويرجع على الأب إذا أيسر، وإذا كان للولد

1 محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 833

2 أحمد فراج حسين، مرجع سابق ص 272-273

أب وأم كلاهما محتاجا إلى النفقة، و لكن الولد لا يستطيع الإنفاق إلا على أحدهما فإن الأم تكون هي الأحق بوجوب هذه النفقة من الأب في قول بعض فقهاء الحنفية لما روى عن معاوية القشيري قال: (( قلت يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك، قلت ثم من قال: أمك، قلت ثم من قال: أبالك ثم الأقرب فالأقرب ))، فإن هذا الحديث يدل على تقديم الأم على الأب في البر والإنفاق من البر فتكون الأم أحق به من الأب، وذهب بعض الفقهاء إلى أن الأب أحق من الأم لأن الأب، وجبت عليه وحده نفقة الولد في صغره ولم تجب على الأم، والغرم على حسب الغنم وقيل أن النفقة التي يستطيعها الإبن والتي لا تكفي إلا أحدهما تقسم بينهما مناصفة وذهب البعض إلى أن الإنفاق في هذه الحالة، ينتقل أساساً إلى من تجب عليه النفقة لو لم يكن الأب موجوداً، فيجب على الأم والجد اثلاثاً، الثلثان على الجد، والثلث على الأم، كما في حالة موت الأب، أو عجزه عجزاً تاماً بالمرض أو الشيخوخة عن العمل والتكسب، وليس من شرط هذه النفقة إتحاد الدين إذ هي وجبت بسبب الولادة والجزئية كما تشير الآية الكريمة التي اقتضت إيجابها { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف }، فإن قوله وعلى المولود له، يشير إلى أن علة الإيجاب هي الولادة والجزئية، وهذا المعنى ثابت سواء اتحد الدين أو اختلف ولأن إحياء الجزء كإحياء النفس يجب في جميع الأحوال.<sup>1</sup>

وتجب على الفرع إذا كان واحداً، وعند التعدد تجب على الأقرب، فإن تعددوا وكانت درجاتهم واحدة وجبت عليهم بالتساوي لا فرق بين الذكر والأنثى، ولا بين الموافق في الدين والمخالف فيه، ولا بين واسع اليسار وقليله فلو كان للأصل بنت وولد وجبت عليهما مناصفة على الرأي الراجح، لأن النفقة وجبت بسبب الجزئية وهما فيه سواء، ولو كان له ابنان أحدهما مسلم والآخر غير مسلم وجبت عليهما مناصفة وإن كان أحدهما وارث والآخر غير وارث وكذلك لو كان له ابن ابن وبنت وجبت عليهما بالتساوي.

1 أحمد فراج حسين، مرجع سابق ص 274، 275

وان اختلاف درجاتهم كانت النفقة على الأقرب دون الأبعد وإن كان الميراث للأبعد، فمن له بنت بنت وابن وابن ابن كانت النفقة على بنت بنته وحدها، وكذلك لو كان له ابن غير مسلم وابن ابن مسلم وجبت النفقة على الأول لقرب درجته.

ومن هذا ترى أن مسلك الحنفية هنا سليم لا اضطراب في تطبيقه، لأنهم اعتبروا درجة القرابة وحدها دون الإعتبار للإرث، وهو الذي يتفق مع الأصل الذي يقوم عليه وجوب النفقة وهو الجزئية بينما اضطربوا هناك في نفقة الفروع على الأصول فاعتبروا مرة الإرث ومرة القرب فاضطرب التطبيق.<sup>1</sup>

وأما الحنابلة يرون أنه إذا اجتمع من تجب عليهم النفقة وكان فيهم أب موسر وجبت عليه النفقة وحده فإن لم يكن فيهم أب أو كان لكنه فقير وجبت النفقة على غيره على قدر الإرث من المنفق عليه لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث فوجب أن يرتب المقدار عليه، وعلى ذلك إذا اجتمع جد أبو أب وأم فعلى الأم الثلث وعلى الجد الباقي، وفي جدة وأخ شقيق أو أخ لأب على الجدة السدس والباقي على الأخ، وفي أم وبنت على الأم الربع والبنت ثلاثة الأرباع، وهكذا تكون النفقة على نسبة الميراث سواء أكان في المسألة عول أو رد أم لم يكن فيها شيء من ذلك ثم إن كان في الورثة موسر ومعسر ففي عمودي النسب تجب النفقة على الموسر وحده ولو حجه المعسر وذلك لقوة القرابة بدليل عدم اشتراط الإرث، وفي غير عمودي النسب تجب النفقة على الموسر بقدر إرثه فقط من غير زيادة وذلك لأن الموسر منهم إنما يجب عليه مع يسار الآخر ذلك القدر فلا يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه أقول وعلى هذا اقتصر في المنتهى وكشاف القناع، وقال في الفروع إن هذا هو المذهب ثم حكى قولاً آخر إن الموسر يلزمه الكل ويعتبر المعسر كالمعدوم.

وإذا كان بعض القرابة وارثاً وبعضهم غير وارث فالنفقة على الوارث إلا إذا كان الوارث معسراً

1 محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق ص 844-845

وكان الموسر في أحد عمودي النسب فإن النفقة تكون حينئذ على الموسر مثال ذلك أم أم وأبو أم النفقة على أم الأم لأنها الوارثة، وفي أم فقيرة وجدة موسرة النفقة على الجدة الموسرة لقوة قرابتها وإن كانت محجوبة بالأم فهي في ذلك كالجد الموسر مع الأب المعسر، وفي ابن فقير وأخ موسر لا نفقة على واحد منهما فإما الابن فلعسرته وأما الأخ فلأنه محجوب بالابن وهو ليس من عمودي النسب، وفي أب وأم وجد وزوجة والأب معسر النفقة على الأم الثلث وعلى الجد الباقي ولا شيء على الزوجة لأنها ليست من الأقارب فلا مدخل في وجوب النفقة عليها بل نفقتها الواجبة لها تابعة لنفقة زوجها المحتاج، وفي أب وأم وأخوين وجد والأب معسر لا شيء على الأخوين لأنهما محجوبان وهما ليسا من عمودي النسب وإنما النفقة على الأم والأب بنسبة الميراث وهكذا، ونقل في كشف القناع أن على الولد الموسر أن ينفق على أبيه المعسر وزوجة أبيه وعلى إخوته الصغار.

ثم إن كان لمن تجب عليه النفقة من المال ما يكفي جميع المستحقين لها أنفق عليهم جميعاً بالمعروف وإن لم يفضل عنده ما يكفيهم جميعاً بدأ بنفسه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (ابدأ بنفسك) فإن فضل عنه شيء أنفق منه على امرأته ثم على رقيقه ثم على الأقرب فالأقرب لأن النفقة صلة وير ومن قرب أولى بالبر ممن بعد وعلى ذلك يقدم الأب على الجد والابن على ابن الابن وأبو الأب على أبي الأم لامتيازهم بالعصوبة ويقدم الأب على الأم لفضيلته وانفراده بالولاية ويقدم الابن على الوالدين لوجوب نفقته بالنص وقيل يقدم الأحوج من هؤلاء لشدة حاجته وهذا هو الأرفق، ويلزم المنفق خدمة قريبه الذي وجبت نفقته عليه إن احتاج إلى ذلك إما بنفسه أو بغيره لأن ذلك من تمام كفايته، ويلزمه نفقة زوجة من تلزمه نفقته ويلزمه إعفاهه لا فرق في ذلك بين<sup>1</sup> الأصول والفروع وغيرهم ممن تجب نفقتهم ومن ترك النفقة الواجبة عليه مدة من الزمن لم يلزمه عوضها

1 أحمد إبراهيم، نظام النفقات في الشريعة الإسلامية، مجلة المحاماة الشرعية، العدد الثامن، السنة الأولى، مصر، سنة 1930 دص

لأن نفقة القريب وجبت لدفع حاجته وإحياء نفسه وقد حصل ذلك في الماضي بدونها وقيل أن فرضها حاكم تأكدت بفرضه فلا تسقط وقيل لا تلزم إلا إذا استدانها عليه بأمر الحاكم<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: موجبات نفقة الحواشي

بعدما تعرفنا على الشروط التي يجب توافرها في نفقة الأصول والفروع، سنتطرق الآن من خلال هذا المطلب على الشروط التي يجب توافرها في من تجب له وعليه النفقة، وقبل أن نتطرق إلى هذه الشروط يجب أولاً تحديد معنى قرابة الحواشي وهي كالتالي:

يقصد بالحواشي هنا، الأقارب المحارم الذين ليسوا أصولاً ولا فروعاً، كالأخ وابن الأخ والعم والخال والعمة والخالة ونحوهم من كل قريب يحرم على قريبه أن يتزوج منه لو فرضنا أحدهما ذكراً والآخر أنثى إذا كانت قرابته نسبية ، والمعتبر في وجوب نفقة الحواشي، أن يكون القريب أهلاً للإرث في الجملة ولو لم يكن وارثاً بالفعل، وعلى ذلك فإذا كانت القرابة غير نسبية كالأخوة من الرضاعة أو أنها كانت قرابة نسبية ولكنها غير محرمة كأولاد الأعمام وأولاد العمات والخالات أو أنها كانت نسبية محرمة ولكن صاحبها ليس أهلاً للميراث في الجملة كالأخوة المخالفين في الدين فلا تجب للقریب على قريبه نفقة<sup>2</sup>

### الفرع الأول: شروط وجوب نفقة الحواشي

يشترط لوجوب نفقة الحواشي الشروط الآتية:

**الشرط الأول:** الإتحاد في الديانة أي أن يكون من تجب له النفقة ومن تجب عليه النفقة متحدين

في الدين لأن سبب وجوب النفقة لهؤلاء هو استحقاق الإرث في، ولا توارث بين المختلفين في الدين.

1 أحمد إبراهيم، مرجع سابق، د ص

2 أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص 278



**الشرط الثاني:** أن يكون من تجب له النفقة فقيراً عاجزاً عن الكسب لسبب من الأسباب كالصغر والأنوثة والمرض المزمن وغيرها، فلو كان قادراً على الكسب وإن لم يكن له مال لا تجب له نفقة على غيره، لأن القدرة على الكسب غنى

**الشرط الثالث:** أن يكون من تجب عليه النفقة موسراً، لأن النفقة على ذوي الرحم المحرم صلة وهي لا تجب إلا على الأغنياء، ويشترط لوجوب أدائها قضاء القاضي بها أو التراضي عليها، ولهذا لو ظفر الفقير من هؤلاء بما هو من جنس النفقة من مال قريبه ليس له أن يأخذه قبل القضاء أو التراضي بخلاف نفقة الأصول والفروع كما قدمنا عند عرض أصول النفقات فإذا توافرت هذه الشروط وجبت النفقة، وحينئذ إن لم يكن للفقير المحتاج إلا قريب واحد قادر عليها وجبت عليه وحده، وإن كان له أكثر من قريب قادر على الإنفاق، فإما أن يكونوا كلهم من ذوي الأرحام أو لا بأن يكون بعضهم محرماً والآخر غير محرّم فإن كان فيهم غير محرّم فالنفقة على القريب المحرم ما دام أهلاً للإرث في الجملة وإن كان الآخر هو الوارث بالفعل، كما لو كان للمحتاج خال وابن عم فالنفقة على الخال وحده لكونه من ذوي الأرحام، ولا تجب على ابن العم وإن كان هو الوارث بالفعل لأنه غير محرّم وإن كانوا كلهم من ذوي الأرحام ولهم أهلية الإرث. فإن كانوا كلهم وارثين بالفعل وجبت عليهم النفقة على حسب أنصبتهم في الميراث، وإن كان بعضهم وارثاً بالفعل والآخر محجوباً عنه وجبت على الوارث بالفعل واحداً كان أو أكثر حسب أنصبتهم فمن كان له أخ شقيق وأخوان لأم كانت النفقة عليهم بنسبة أنصبتهم على الأخ الشقيق الثلثان، وعلى الأخوين لأم الثلث مناصفة ولو كان له أخت شقيقة وعم وأخت لأم فعلى الشقيقة النصف وعلى الأخت لأم السدس وعلى العم الثلث، لأن نصيب الشقيقة في الميراث النصف فرضاً، والأخت لأم السدس فرضاً<sup>1</sup>

والعم الباقي بالتعصيب وهو الثلث ولو كان له أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وزعت النفقة عليهم حسب أنصبتهم في الميراث، فعلى الشقيقة ثلاثة أخماسها وعلى كل من الآخرين خمسها.

1 محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 850 - 851 - 852

وذلك لأن نصيب الشقيقة بالفرض نصف التركة  $3/6$ ، والأخت لأب سدسها تكملت للثلاثين  $1/6$ ، ونصيب الأخت لأب السدس فرضاً  $1/6$  فالمسألة من 6 فيبقى منها سهم يرد عليهم بقدر أنصبتهم التي هي 3، 1، 1 ... وإذا كان له أخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم كانت النفقة على الشقيق والأخ لأم. سدسها على الأخ لأم، لأن نصيبه في الميراث السدس، وخمسة أسداسها على الشقيق، لأنه عاصب يأخذ الباقي، ولا شيء على الأخ لأب لأنه لا يرث لحجبه بالأخ الشقيق، وإذا كان له خال وعم كانت النفقة على العم وحده لأنه الوارث، ولا شيء على الخال لأنه من ذوي الأرحام وهم لا يرثون مع وجود العاصب هذا إذا كان كل المحارم موسرين، فإن كان بعضهم معسراً لا تجب عليه نفقة لعدم توفر شرط وجوبها وتجب على الباقيين بنسبة أنصبتهم في الميراث، وتحت ذلك صورتان:

**الأولى:** أن يكون ذلك المعسر يحوز كل التركة عند اجتماعه مع الآخرين.

**والثانية:** أن يكون صاحب نصيب فيها فقط.

**ففي الصور الأولى:** نفترضه معدوماً، ونعتبر الموسرين هم الورثة ونقسم التركة عليهم، وبعد معرفة نصيب كل منهم نقسم نفقة المحتاج عليهم بقدر أنصبتهم، فإذا كان للقريب المحتاج عم معسر، وعمة وخاله موسرتان، فالعم هنا الوارث يأخذ كل التركة لأنه عاصب، والعمة والخاله من ذوي الأرحام لا ميراث لهما مع العاصب، فنفترض العم غير موجود، فتكون العمة والخاله وارثين، فنقسم التركة عليهما أثلاثاً للعمة الثلثان لأنها من أقارب الأب، وللخاله الثلث لأنها من أقارب الأم، فنقسم النفقة عليهما أثلاثاً على العمة الثلثان، وعلى الخال الثلث، وكذلك لو كان مكان الخال خال<sup>1</sup> كان عليه ثلث النفقة، لأن نصيبه في الميراث هنا الثلث.

1 محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 852 - 853 - 854

**وفي الصورة الثانية:** نقسم التركة على الكل بما فيهم المعسر ليعرف نصيب كل واحد، وبعد معرفة نصيب كل واحد من الموسرين نقسم النفقة حسب أنصبتهم فلو كان له أخت شقيقة معسرة وعم وأخت لأم فالتركة إذا قسمت عليهم كان للأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأم السدس، وللعم الباقي بالتعصيب وهو الثلث والمسألة من 6 للشقيقة منها 3، وللأخ لأم 1، وللعم 2 يلغى نصيب الأخت ونقسم النفقة على العم والأخت لأم أثلاثاً على العم الثلثان، وعلى الأخت لأم الثلث ولو كان له أخ شقيق معسر وعم وأخت لأم فالعم هنا غير وارث بالفعل فينحصر الميراث في الأخ الشقيق والأخت لأم، وبما أن الشقيق معسر تكون النفقة كلها على الأخت لأم وحدها.<sup>1</sup>

أما في رواية الإمام أحمد أن كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين يلزمه نفقة الآخر كالأبوين والأولاد والإخوة والأخوات و العمومة وبنوهم، واختلفوا في ما إذا جرى بينهم الإرث من أحد الطرفين كإبن الأخ مع عمته وابن العم مع ابنت عمه، فهل تجب النفقة على الوارث؟ على روايتين إحداهما لا تجب عليه والثانية تجب عليه، وفي رواية ثالثة عن أحمد ابن حنبل تجب النفقة للموروث على الوارث ولو بالرحم كالخال والخالة مخرجة على المذهب في توريث توريث ذوي الأرحام إن لم يوجد صاحب فرض أو تعصيب، وهو قول المتأخرين من الحنابلة واختاره ابن تيمية،<sup>2</sup> حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن وجوب النفقة على ذوي الأرحام هو الصحيح في الدليل وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه وقواعد الشرع وصلة الرحم التي أمر الله أن توصل وحرمة الجنة على كل قاطع رحم، فالنفقة تستحق بشيئين بالميراث بكتاب الله وبالرحم بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم وقد حبس عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عصابة صبي أن ينفوا عليه وكانوا بني عمه وقال زيد ابن ثابت - رضي الله عنه - إذا كان عم وأم فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الأم بقدر ميراثها ولا مخالف لهما من الصحابة في ذلك وهو قول جمهور السلف وعليه يدل قوله تعالى (وآت ذا القربى حقه) وقوله تعالى (وبالوالدين إحساناً وبذي القربى)، وقد أوجب النبي - صلى الله عليه وسلم - العطية للأقارب وصرح بأنسابهم فقال (وأخذك وأخاك ثم أدناك فأدناك بحق واجب ورحم موصولة) لا يقال المراد بذلك البر والصلة دون

1 محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 853-854

2 محمد ابن الفراء الحنبلي، كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، تحقيق عبد الله بن محمد بن أحمد

الطيار وعبد العزيز بن محمد بن عبد الله، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، لبنان، سنة 1985 ص 185

الوجوب لأن الله سبحانه وتعالى سماه حقاً وأضافه إليه بقوله حقه، ولا يقال إن المراد بحقه ترك قطيعته لأن المراد بالقطيعة التي يجب تركها إن كانت هي القدر المشترك بين ذوي الأرحام والأجانب من السلام عليه إذا لقيه، وعيادته إذا مرض وتشميته إذا عطس، وأجابته إذا دعاه، ومواساته بماله على طريق المعاوضة حتى يوسر إذا كان المراد بترك القطيعة ما ذكر وأشباهه فما خصوصية صلة الرحم الواجبة له إذا وهو الأجنبي في كل صلة مشتركان على السواء؟ وقد نادى النصوص بصلة ذي الرحم وبالغت في إيجابها ودمت قاطعها فلا بد أن تكون قدرًا زائدًا على حق الأجنبي، ثم أي قطيعة أعظم من أن يرى الإنسان قريبة يتلظى جوعًا وعطشًا ويتأذى غاية الأذى بالحر والبرد وهو لا يطعمه لقمة ولا يسقيه جرعة ولا يكسوه ما يستر عورته ويقيه الحر والبرد ويسكنه تحت سقف وهو أخوه وابن أمه وأبيه أو عمه صنو أبيه أو خالته التي هي أمه، وبالجملة فلا تتحقق هذه الصلة إلا بمواساة ذي الرحم بمواساة الأجنبي كما لا يخفى وإلا كانت النصوص الخاصة بذلك كلامًا ضائعًا ومحال أن تكون كذلك وقد قرن النبي - صلى الله عليه وسلم حق الأخ والأخت بالأب والأم فقال (أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك) فما الذي نسخ هذا وما الذي جعل أوله للوجوب وآخره للاستحباب وأقول إن الناظر في هذا الكلام يجده صوابًا وقد جمع فيه بين المشهور من مذهب الإمام أحمد في إيجاب النفقة على الوارث من غير الأصول والفروع ومذهب الإمام أبي حنيفة من إيجابها على الرحم المحرم ولو لم يكن وارثًا.<sup>1</sup>

#### المطلب الرابع: مسقطات نفقة الأصول و الفروع و الحواشي

بعدما تعرفنا على الشروط التي تجب بها نفقة الفروع والأصول و الأقارب، سنتعرف الآن من خلال هذا المطلب على مسقطات نفقة الفروع والأصول والأقارب.

#### الفرع الأول: سقوط النفقة بمضي الزمن

تسقط نفقة الأصول والفروع وسائر الأقارب بمضى مدة شهر فأكثر دون أن يتقاضاها المحكوم له، عند الفقهاء الثلاثة الحنفية والشافعية والحنابلة لأن هذه النفقة وجبت لدفع الحاجة وحتى لا يتعرض

1 أحمد إبراهيم، مرجع سابق، د ص

من فرضت له للهلاك أو سؤال الناس، وليست بابا لجمع المال على حساب المحكوم عليه، ومضى مدة شهر فأكثر دون أخذ النفقة معناه اندفاع حاجته في هذه المدة فيسقط متجمدها، كما أنها صلة محضة فلا يتأكد وجوبها إلا بالقبض أو الإستدانة التي تقوم مقامه وعلى ذلك إذا حكم القاضي بنفقة قريب ومضى مدة شهر على استحقاقها لا يطالب بنفقة الشهر الذي مضى ولكن يطالب بالشهر الحاضر، أما إذا كانت المدة التي مضت تقل عن شهر فإنها تعتبر ديناً بالقضاء ولا تسقط النفقة فيها، لأنه لا بد من مثل هذه المدة ليتمكن القريب من المطالبة بالنفقة، فلو سقطت النفقة بالمدة اليسيرة لما أمكن استيفاؤها ولم يكن للقضاء فائدة ولو سقط كل ماضى لما أمكن استقاء شيء منها أما إذا كان المنفق قد أذن للقريب باستدانة النفقة أو أذن له القاضي بذلك، واستدانها القريب لا تسقط بمضي شهر فأكثر وتعتبر ديناً في ذمة القريب لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وتتعلق بتركته بعد موته لأن الإستدانة كانت بالنيابة عنه ان كانت بأمره وأمر القاضي كأمر المنفق لأنه رأى ذلك طريقاً لحمله على أداء ما يجب عليه، أما إذا أذن للقريب بالإستدانة ولم يستدن النفقة بالفعل، فإنها تسقط بمضي شهر فأكثر، والقاضي لا يأذن باستدانة النفقة من تلقاء نفسه وإنما يجب أن يطالب طالب النفقة الإذن بالإستدانة، وقد ذهب رأي في الفقه الحنفي رجحه البعض إلى استثناء نفقة الصغير من حكم سقوط النفقة بمضي شهر فأكثر من تاريخ فرضها رضاء أو قضاء وجعلها في حكم نفقة الزوجة، وذلك تقديراً لعجز الصغير والرأفة به.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: سقوط النفقة بالموت

تسقط نفقة الأقارب في الراجح من مذهب الحنفي بموت المحكوم له وبموت المحكوم عليه، ما لم يكن قد أذن باستدانتها واستدينت بالفعل، فإنها تستوفى من تركه المحكوم عليه، لأن نفقة الأقارب صلة والصلوات تبطل بالموت كالهبة قبل القبض وعلى ذلك إذا توفى القريب المفروض له النفقة

1 محمد عزمي البكري، الأحوال الشخصية موسوعة الفقه والقضاء، الجزء الثالث، دار محمود، ط، ص 323- 326

والذي لم يؤذن باستدانتها كان للمحكوم عليه رفع دعواه بكف يد ورثته عن المطالبة بالنفقة لا  
بالبطالها لأن الإبطال انما يرد على ما هو قائم، وقد سقطت النفقة بالموت.<sup>1</sup>

---

1 محمد عزمي البكري، مرجع سابق، ص 326

## الفصل الثاني: النفقة الزوجية وشروط إستحقاقها و مسقطاتها

لما أوجب الله عز وجل على الزوجة أن تطيع زوجها، ولما كانت الزوجة تحت إدارته وتصرفه، وكان هو المسؤول عنها أمام الله وفي حدود ما أوجب الله فرضت عليه النفقة، فكانت حكما وأثرا من آثار عقد الزواج الصحيح، ولهذا نجد أن الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري قد كفلا للزوجة حقها في النفقة، وذلك لما لها من الأثر العظيم في بث روح المحبة والطمأنينة واستقرار الحياة الزوجية، وعليه اقتضت طبيعة الموضوع أن نقسمه إلى مبحثين نتعرض في المبحث الأول إلى مفهوم النفقة الزوجية وأنواعها وشروط استحقاقها ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى تقدير النفقة الزوجية و حالات سقوطها و الضمانات القانونية المقررة لحماية هذا الحق.

### المبحث الأول: مفهوم النفقة الزوجية وأنواعها

تعد النفقة من بين الحقوق التي تثبت للزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح، وعليه بمراعاة هذا الحق والقيام به تسير الحياة الزوجية سيرا حسنا وتكون قادرة على تحقيق ثمراتها، ولمعالجة هذا الموضوع لابد أولا أن نتطرق إلى معنى النفقة ومعرفة مشتملاتها والشروط الضرورية الواجب توافرها فيها وهذا ما نحاول التعرف إليه من خلال هذا المبحث.

### المطلب الأول: تعريف النفقة الزوجية

إذا كان الحق في النفقة المقرر للزوجة شرعا، كأثر من آثار الرابطة الزوجية فإن ذلك مقرر لها مقابل احتباسها، وعليه لدراستها لابد من إيجاد تعريف لها، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

### الفرع الأول: تعريف النفقة الزوجية إصطلاحا

هي ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج<sup>1</sup>، ونجد تعريف السيد محمد سابق بإنها: توفير ما

1 بالحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

تحتاج إليه الزوجة من طعام و مسكن وخدمة ودواء وإن كانت غنية<sup>1</sup>، ونجد أيضا تعريف آخر للدكتور بدران أبو العينين بدران على أنها، اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه ومماليكه، من طعام وكسوة ومسكن وخدمة، فالمراد بنفقة الزوجة ماتحتاج إليه لمعيشتها من الطعام والكسوة والسكن والخدمة وكل ما يلزم من فرش وغطاء وأدوات منزلية بحسب المتعارف بين الناس<sup>2</sup>، وهي أيضا اسم للمال الذي يجب للزوجة على زوجها لأجل معيشتها من طعام وشراب وكسوة وخدمة وعلاج<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف النفقة الزوجية في التشريعات العربية

عرف قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (66)، وقانون الأحوال الشخصية السوري في (الفقرة أ من المادة 71)، وقانون الأحوال الشخصية العراقي في ( الفقرة 2 من المادة 24 ) النفقة الزوجية بنصه على أن، نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكن والتطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم، وعرف قانون الأحوال الشخصية السوداني في المادة(65)، ومشروع القانون العربي الموحد في ( الفقرة أ من المادة 47 )، ومشروع قانون الأحوال الشخصية بدول مجلس التعاون الخليجي في المادة (45) النفقة الزوجية بقوله، تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب، وكل ما به مقومات حياة الإنسان، حسب العرف، وعرف قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 44 لسنة 1977 في( المادة1) ومشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة (65) النفقة الزوجية بقوله تشمل النفقة الغذاء و الكسوة و المسكن و مصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف، وعرف مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة( 75) النفقة الزوجية بقوله، تشمل النفقة الطعام، والكسوة، والسكن، وما يتبع ذلك من تطبيب وخدمة،

1 محمد السيد سابق، فقه السنة، الطبعة الثانية، دار الفتاح، مصر سنة 1999 ص 436

2 بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة

العربية، بيروت سنة 1967 ص 332

3 جميل فخري محمد جاني، مرجع سابق، ص 223



وغيرها حسب العرف، وكذلك مدونة الأحوال الشخصية المغربية في الفصل (117) بقولها تشمل نفقة الزوجة السكنى والطعام و الكسوة والتمريض بالقدر المعروف ومت يعتبر من الضروريات في العرف والعادة<sup>1</sup>، وأما المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لنفقة الزوجة ولكن بالرغو من ذلك نجده ينص في المادة 74 من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي: (( تجب نفقة الزوجة بالدخول بها أو بدعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 79 80 من هذا القانون )) وبالإضافة إلى ذلك نجد أن شراح هذا القانون تناولوها في التعريف، حيث نجد أن الأستاذ فضيل سعد عرفها بأنها: (( مجموعة الوسائل الضرورية لضمان حياة الشخص وحفظ صحته وكرامته))<sup>2</sup>،

## المطلب الثاني: أنواع النفقة الزوجية

قد اتفق الفقهاء وتقنين الأسرة الجزائري أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والمسكن فهي تتعلق بالمسائل المالية وترتبط أساسا بالواقع الاجتماعي، إلا أنهم أثناء كلامهم على هذه الأنواع يتبين لنا أن نفقة الزوجة ليست مقصورة على نفقة الطعام والكسوة والمسكن بل لها توابع أخرى، لا كنها محل خلاف بين الفقهاء من جهة وجوبها على الزوج كالعلاج ونفقة الخادم وأدوات الزينة... الخ، وعليه نحاول أن نبين في هذا المطلب هذه الأنواع وهل أخذ بها المشرع الجزائري أم أنه أخذ بعين الإعتبار التطورات وراعى ظروف المكان والزمان والأعراف ؟

## الفرع الأول: النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

قد تعرض المشرع الجزائري لمشمات النفقة في المادة 78 من قانون الأسرة والتي تنص على: (( تشمل نفقة الزوجة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ))، ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن النفقة تشمل ما يلي:

1 جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص 223- 224

2 فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر سنة 1986 ص 177

## أ: نفقة الغذاء والكسوة والعلاج

فتعتبر هذه النفقات هي الأهم من حيث الدرجة، لهذا قد أوردها المشرع الجزائري في القائمة الأولى التي تشملها النفقة والتي تعتبر من أساسيات الحياة، فعلى الزوج أن يوفرها لزوجته بقدر وسعه وبحسب ما هو متعارف في المجتمع<sup>1</sup>، وعلى هذا الأساس فقد أحسن المشرع وسائر متطلبات العصر الحالي عندما أضاف نفقة العلاج، لأنه أصبحت الحاجة للعلاج ضرورية أكثر من ضرورة الطعام والشراب والزينة، فلم يعد يقتصر على معنى مداواة المرض الحال بالشخص وإنما أصبح يمتد إلى الرعاية الطبية في حال الحمل وبعده، ولايصح أبدا أن يقال في عصرنا أن فائدة التطبيب غير متيقنة وذلك لأن الطب قد وصل إلى نتائج عظيمة محققة وبيقينية فتكون بذلك الحاجة إليه توازي حاجة الإنسان إلى الطعام والكساء خاصة بعد كثرة الأمراض والأطباء والمستشفيات، وهذا ما سارت عليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادر في 10\_02\_1982 ملف رقم 39394 والذي قضى بأن نفقة علاج الزوجة واجبة على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية الأخرى ويتوقف ذلك على حال الزوج وفي حدود طاقته<sup>2</sup>، وعليه لما كان المجتمع الجزائري قد سار على إلزام الزوج بعلاج زوجته وتحمله تلك النفقات سواء كانت غنية أم فقيرة فإن الدكتور محمد محدة يقول: (( أن المشرع قد أحسن عندما أوجب نفقة الدواء على الزوج لأنها إذا كانت لا مال لها اضطرت حينها إما للذهاب إلى وليها ليمنحها قيمة الدواء على أساس الإعانة وتفريج الكربة، وهذا لا يتماشى مع مبادئ الإسلام فكيف تترك من هي مسؤولة عليه وتذهب إلى شخص آخر لا يملك حتى النظر إليها أو الإختلاء بها))<sup>3</sup>، وفي نفس السياق يقول أيضا الأستاذ عبد المؤمن بالباقي أنه (( لا يجب التفريق بين الطعام والعلاج لأنهما شيئين متلازمين، فإذا كان الطعام ضروريا لحفظ الحياة فالعلاج أيضا ضروريا لحفظ الصحة)).

1 بالحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول أحكام الزواج، الطبعة، الجزائر سنة 2010 ص 347

2 نبيل صقر، قانون الأسرة نصوصها وتطبيقها، دار الهدى، الجزائر سنة 2006 ص 276

3 محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة، الخطبة والزواج، الطبعة الثانية، مطبعة عمار قرفي، باتنة سنة 1994 ص 383 384

## ب: نفقة المسكن وأجرته

اعتبر المشرع الجزائري المسكن من مشتملات نفقة الزوجة فيجب على الزوج أن يوفره لها ويشترط فيه أن يكون مسكنا مناسباً و ملائماً شرعاً<sup>1</sup>، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 15\_10\_2010 رقم 544808 والذي قررت فيه أن السكن وأجرته يعدان طبقاً للمادة 78 من قانون الأسرة الجزائري من نفقة الزوجة<sup>2</sup>.

## ج: ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة

بمعنى أنه يضاف إلى كل العناصر السابقة كل شيء يعتبر ضروريا في عرف الناس وعاداتهم، ويقول الدكتور بالحاج العربي في هذا الصدد: (( أن المشرع قد أحسن صنعا عندما حكم الشرع والعرف لبيان الأمور الضرورية في النفقة في إطار المستوى العام للحياة الإجتماعية وفي حدود طاقة الزوج بلا إسراف ولا تقتير ))، وقد أكدت المحكمة العليا هذا في القرار الصادر بتاريخ تحت رقم والذي جاء فيه أن مصاريف النفاس تعتبر من الضروريات في عرف وعادات المجتمع الجزائري<sup>3</sup>، وعليه من كل هذا نستنتج في الأخير أن المشرع الجزائري عند تعداده لعناصر نفقة الزوجة في هذه المادة إنما أوردها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر فلم يحدد مشتملات النفقة تحديداً جامعاً وإنما فسح المجال لتشمل النفقة كل ما يقضي به الشرع و العرف أنه من الضروريات شريطة أن تتناسب و الوضعية المالية والإجتماعية للملزم بالنفقة والتي أخضعها المشرع للسلطة التقديرية للقاضي لأن عادات الناس تختلف من زمن لآخر<sup>4</sup>

1 عبد المؤمن بالباقي، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، دار الهدى، الجزائر سنة 2000 ص 16

2 المحكمة العليا، قسم شؤون الأسرة، غرفة الأحوال الشخصية، 10-02-1986 ملف رقم 544808، مجلة المحكمة العليا، 2010 عدد الأول، ص 241

3 المحكمة العليا، ق ش أ، غ أش 10-06-2009، ملف رقم 502268، م م ع 2010، عدد الأول، ص 219

4 بالحاج العربي، أحكام الزواج، مرجع سابق، ص 346-347

## الفرع الثاني: النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية مشتملات نفقة الزوجة بالتفصيل ونذكر منها مايلي:

### أ\_ نفقة الطعام وتوابعه

اتفق الفقهاء على أنه يجب للزوجة الطعام و الكسوة والسكن وأن يوفر لها كل مايكفيها بحسب الشرع والعرف السائد في كل بلد<sup>1</sup>.

### ب\_ نفقة الكسوة

الكسوة حق للزوجة على زوجها وذلك مجمع عليه بين العلماء فهي واجبة على قدر كفايتها وحسب حال الزوج من يسار وعسر وعليه أن يكسوها بما إعتاد عليه أهل بلدها بالمعروف، ومما يدخل في الكسوة الواجبة على الزوج الزينة وأدواتها مثل الكحل والحناء وغيرها مما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف وما جرى به عرف الناس وقال بعض المالكية: ليس عليه أجرة الزينة إلا إذا اشترطتها الزوجة في عقد النكاح<sup>2</sup>.

### ج\_ نفقة المسكن

من المتعارف عليه أن المسكن الزوجي هو ذلك المكان المخصص للإقامة المعتادة للزوجين وأولادهما حال قيام العشرة الزوجية، وأن المكلف بإعداده شرعا هو كل زوج أقدم على بناء أسرة وعليه قرر الفقهاء على أن المسكن من مشتملات النفقة وحق من حقوق الزوجة<sup>3</sup>.

---

1 جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة

2007 ص 312

2 بالحاج العربي، أحكام الزواج، مرجع سابق، ص 347

3 أم الخير بوقرة، مسكن الزوجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2001-2002 ص 06

## د- نفقة العلاج

فبالنسبة لنفقة التطبيب من أدوية وتكاليف العلاج فقد اختلف الفقهاء القدامى والمحدثين حول

حكمها على النحو التالي:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى أنه ليس للزوج على الزوجة نفقة العلاج من أجره الطبيب وثمان الدواء وذلك قياساً على إصلاح الدار المستأجرة التي لا تجب على المستأجر إصلاحها، كما أنه لم يرد نص من القرآن أو من السنة ما يلزم الزوج بنفقة العلاج، في حين ذهب بعض من المالكية إلى أنه يجب على الزوج أن يعالج زوجته بقيمة النفقة التي تجب عليه وهي سليمة<sup>1</sup>، وأن أجره الولادة على الزوج حتى وإن كانت المرأة مطلقة، أما بالنسبة للفقهاء المعاصرين نجد شيخ الإسلام ابن تيمية يعتبر الأدوية وأجره الطبيب وغيرها مما يقتضيه العلاج من توابع نفقات الزوجة، حيث أنها تقاسم نفقة الطعام لأن العلاج من مستلزمات الحياة<sup>2</sup>، ومن هذا نستنتج أن الحياة في زماننا قد تغيرت عن الماضي والتي كانت تتميز بالبساطة وقلة التعقيد وبالتالي قلة الأمراض ولذلك لم تكن الحاجة ماسة للمداواة ومن هنا لم يلزم الفقهاء الزوج بنفقة العلاج<sup>3</sup>، لكن في وقتنا الحالي زادت تعقيدات الحياة وكثرة الأمراض وتتنوعت فأصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام فهو يعتبر من مقتضيات هذا العصر التي لا يكاد يستغني عنها الإنسان<sup>4</sup>، وبالإضافة إلى ذلك إذا نظرنا إلى مبادئ الإسلام العامة وما تحتمه حسن المعاشرة بين الزوجين من المودة والرحمة، نجدها تقتضي قيام الزوج بمعالجة زوجته وتطبيبها ورفع الأذى عنها<sup>5</sup>، كما أنه بالنظر في الأدلة التي وردت في وجوب نفقة الزوجة على الزوج نجد أنها جاءت

1 جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص 264-265

2 محمد ابن أحمد الصالح، فقه الأسرة عند الإمام ابن تيمية، في الزواج وآثاره، جامعة الإمام محمد ابن مسعود الإسلامية، الرياض

3 أحمد محمد علي داوود، الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار الثقافة الأردن، سنة 2009 ص 396

4 محمد بلتاجي، الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار السلام، نصر، سنة 2006 ص 167

5 بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص 251

عامة من دون تحديد أو تخصيص فكل مايلزم من شؤون الحياة يسمى نفقة إذن فقد تركت نصوص الشريعة الإسلامية تحديد الأمور التفصيلية لنفقة الزوجة للعرف، وعليه تكون نفقة التطبيب و العلاج جزء من نفقة الزوجة الواجبة على الزوج<sup>1</sup>.

## 5\_ نفقة الخادم

إذا كانت نفقة الطعام والشراب والكسوة والمسكن أمورا واجبة على الزوج فإن نفقة الخادم تختلف عنهم، لأن ليس كل زوجة يمكن أن تخدم نفسها فتفق الفقهاء على أنه يجب على الزوج أن يوفر لزوجته خادما إذا كان موسرا وكانت الزوجة ممن لا يخدمن في بيوتهن لكونها من ذوات الأقدار أو مريضة أما إذا كان عكس ذلك فإنه يجب على الزوجة أن تقوم بشؤون بيته من مطبخ وكنس ولا و لا يجب على الزوج هذه النفقة<sup>2</sup>

## المطلب الثالث: شروط و حالات إستحقاق النفقة الزوجية

تعتبر النفقة من الحقوق الثابتة للزوجة بالأدلة النقلية و العقلية والنصوص القانونية، وقد قررت لها هذه النفقة مقابل إحتباسها لكن لا تكون واجبة إلا إذا توافرت شروط معينة، إلا أن هناك بعض الحالات قد تطرأ على هذه الشروط سواء على الملتزم بأداء النفقة أو مستحقها تجعل هذا الالتزام يبقى أو يسقط، وعليه سنتناول في هذا المطلب شروط استحقاق الزوجة للنفقة والحالات الواردة عليها.

## الفرع الأول: شروط إستحقاق النفقة الزوجية

الواقع أن سبب وجوب نفقة الزوجة هي قيام الزوجية الصحيحة والوجوب هنا لا يثبت بالعقد بل بما يترتب عليه من احتباس الزوجة وعلى هذا لا تستحق النفقة إلا بتوافر شروط معينة زيادة على

1 محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، الطبعة الأولى، الدار العلمية ودار الثقافة، عمان، سنة 2002 ص222- 223

2 أحمد بن فريحة لغريسي، في الحياة الإسلامية، نظام الأحوال الشخصية و الجزاءات، تصدير: عبد الرزاق عبد الرزاق قسوم،

ديوان المطبوعات الجماعية، سنة 2010 ص 221

العقد، فنحاول من خلال هذا الفرع أن نبين شروط وجوبها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

### أولاً: في الفقه الإسلامي

لقد اتفق جمهور الفقهاء على شروط معينة لوجوب نفقة الزوجة على الزوج عدا المالكية وهي:

#### شروط وجوب نفقة الزوجة عند الجمهور

- أ- أن يكون عقد الزواج صحيحاً: فإن كان فاسداً فلا نفقة على الزوج، لأن الواجب في حالة فساد العقد فسخه والتفريق بين الزوجين ولا يمكن بذلك اعتبار الزوجة محبوسة لحق الزوج،<sup>1</sup> لأن النفقة لقاء الإحتباس والتسليم ولا إحتباس للزوج على زوجته في العقد الفاسد والدخول بناء على شبهة، وإذا تم العقد بين الزوجين ثم تبين أن العقد كان فاسداً كأن يتزوج من امرأة ثم يتبين أنها أخته من<sup>2</sup> الرضاعة فلا نفقة عليه، فإن أنفق عليها بحكم القاضي جاز له الرجوع بما أنفق عليها
- ب- أن تكون الزوجة سالحة لتحقيق الأغراض الزوجية والقيام بواجباتها: وذلك بأن تكون كبيرة أو صغيرة يمكن وطؤها، لأن ذلك يؤدي إلى الإحتباس المشروع وتحقيق ثمرات الزواج المقصودة شرعاً، أما إذا كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها، وذلك لأن النفقة تجب بالتمكين من الإستمتاع.

ج- أن لا يفوت حق الزوج في إحتباس الزوجة بدون مبرر شرعي: أو كان ذلك بسبب ليس من جهته أما إذا كان فوات الإحتباس لمبرر شرعي كما إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية لعدم

1 عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائرية، سنة 2007 ص 383

2 جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص 230

قبضها معجل صداقها فإن الزوجة تجب لها النفقة لأنه كان بسبب لا دخل لها فيه<sup>1</sup>

د- أن تمكن الزوجة نفسها لزوجها تمكينا تاما: ويقصد به تسليم الزوجة نفسها لزوجها هو تحقيق التخلية التامة بينهما فإذا فات التمكين بدون مبرر شرعي فلا نفقة لها، أما إذا كان لسبب شرعي فإنها تظل نفقتها واجبة على الزوج<sup>2</sup>، ويقول ابن قدامى الحنبلي (( ولو بذلت تسليما غير تام بأن تقول أسلم إليك نفسي في منزلي دون غيره، أو في الموضع الفلاني دون غيره لم تستحق شيئا إلا أن تكون قد اشترطت ذلك في العقد لأنها لم تبذل التسليم الواجب بالعقد فلم تستحق النفقة)).

شروط وجوب نفقة الزوجة عند المالكية: فقد اشترطوا شروطا قبل الدخول، وأخرى بعد الدخول

أ\_ شروط وجوبها قبل الدخول:

التمكين من الدخول: بأن تدعوا المرأة زوجها إلى الدخول بها أو يدعوها وليها أو وكيلها فإن لم تحصل هذه الدعوة أو امتنعت عن الدخول دون عذر فلا نفقة لها.

أن تكون الزوجة سالحة للدخول بها: فإذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء لا تجب لها النفقة إلا إذا دخل بها وكان بالغا لزمته النفقة، وإن كانت بها مانع كرتق فلا نفقة لها، إلا أن يتلذذ بها بغير الوطء وكان عالما بالعيب.

أن يكون الزوج بالغا: أما إذا كان صغيرا فإن نفقتها لا تجب عليه وإن دعت له للدخول ولو كان قادرا على وطئها، ويقول الشيخ الأزهري في بلوغ الزوج (( فلا تجب لغير ممكنة ولا لغير مطيقة لصغر أو رتق وإنما تجب النفقة على الزوج البالغ ))<sup>3</sup>

1 عبد القادر بن حرزله، مرجع سابق، ص 384

2 محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان سنة 1996 ص134

3 محمد خضر قادر، مرجع سابق، ص 40- 47



أن لا يكون أحد الزوجين مشرفاً على الموت عند الدعوة إلى الدخول: فإذا كان أحدهما مشرفاً

على الموت فلا نفقة للزوجة لعدم القدرة على الإستمتاع.

## ب- شروط وجوبها بعد الدخول

أن يكون الزوج موسراً: وهو الذي يقدر على النفقة بكسبه أو بماله فلو كان معسراً لا يقدر على

النفقة لا تجب عليه النفقة مدة إعساره لقوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)الطلاق الآية 07

-ألا تفوت الزوجة على الزوج حقه في الاحتباس من دون مبرر شرعي: أما إذا فوتت الزوجة ذلك من دون سبب شرعي فلا تجب لها النفقة.<sup>1</sup>

## ثانياً: شروط وجوب نفقة الزوجة في تفتين الأسرة الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري على شروط وجوب النفقة في المادة 74 وهي كالتالي:

أ-الدخول بالزوجة: ويقصد بذلك أن يكون عقد الزواج مستوفياً لجميع أركانه و شروطه المنصوص عليها في المادة 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، وعليه فإن الزوجة المعقود عليها فقط دون الدخول بها لا نفقة لها على زوجها إلا في حالة واحدة وهي الحالة التي يتم فيها العقد بصفة رسمية صحيحة ويتباطأ الزوج في الدخول بها لسبب غير معروف أو غير شرعي و للمحكمة أن تقضي لها بالنفقة إذا طلبتها وقدمت أدلة وبيانات تثب طلبها<sup>2</sup>، وفي هذا يرى الدكتور الغوثي بن ملحان أن الأصح هو ربط قضية النفقة من يوم انعقاد عقد الزواج لأنه بمجرد العقد صارت المرأة زوجة للزوج العاقد عليها وبالتالي أصبحت محبوسة له<sup>3</sup>.

1 عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 384

2 سليمان ولد خصال، المسير في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الطليطلة، الجزائر، سنة 2010 ص 96

3 الغوثي بن ملحان، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2005 ص 80

ب- أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة: وبما أن الزواج حسب المادة من قانون الأسرة الجزائري، هو عقد رضائي ومن أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب فإنه لتحقيق هذه لأغراض الزوجية يجب أن تكون المدخول بها أو التي بالغة السن القانونية للزواج وهو 19 سنة وذلك حسب ما هو منصوص في المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري<sup>1</sup>، وبتمام هذا السن سيمكنها من معرفة الحقوق و الواجبات المترتبة عليه، كما نجد أيضا أن القانون المدني نص في المادة 40 على (( كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد سنة 19 كاملة ))، فإذا بلغت المرأة سن الرشد تكون كاملة الأهلية لمباشرة حقوقها المدنية، وبما أن الزواج من الحقوق المدنية يحق لها إبرامه.

### الفرع الثاني: حالات إستحقاق النفقة الزوجية

لقد سبق القول أن الزوجة تستحق النفقة بالإحتباس، إلا أن هناك حالات معينة تستحق فيها الزوجة نفقتها، وهذا ماسنحاول ذكره في هذا الفرع:

إذا فات على الزوج حقه بسبب منه أو بسبب مشروع من جهتها: كما لو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا، فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها إذا سلمت نفسها على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والحنابلة والشافعية إلى أن نفقتها في ماله، لأنها سلمت نفسها والإستمتاع بها ممكن وإنما تعذر من جهة الزوج كما لو تعذر التسليم لمرضه أو غيبته.

1 بالحاج العربي، أحكام الزواج، مرجع سابق، ص 345

**القول الثاني:** ذهب المالكية إلى أنه لا نفقة لها، لأن الزوج لا يتمكن من الإستمتاع بها فلم تلزمه نفقتها<sup>1</sup> كما تستحقه أيضا إذا كان السبب من جهتها مشروعا كما لو امتنعت عن الإنتقال إلى بيت زوجها لعدم إعداد المسكن الشرعي لها، أو امتنعت عن تسليم نفسها حتى تتسلم معجل مهرها.<sup>2</sup>

**الزوجة المريضة:** اختلف الفقهاء في هذه الحالة على النحو التالي:

**المذهب الحنفي:** ذهب إلى أن للزوجة نفقة على زوجها إن مرضت في بيته لأن الإحتباس بحقها قائم والإنتفاع بها ممكن كحفظ البيت والاستئناس ونحوه، وإذا مرضت في بيته وانتقلت إلى بيت أهلها بإذنه فلها النفقة إلا إذا طالبها بالإنتقال لبيته وامتنعت لغير عذر فلا نفقة لها، وأما إذا مرضت الزوجة قبل تسليم نفسها لزوجها وكانت غير قادرة على الإنتقال بأية وسيلة فلا نفقة لها لأنها لم تسلّم نفسها له، وفي رواية الإمام أبو يوسف أنها إذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقيق التسليم ولو مرضت ثم سلمت نفسها لا تجب النفقة لأن التسليم لم يصح.

**المذهب الشافعي:** ذهب الشافعية إلى أنها تستحق النفقة مالم تمتنع عن الإنتقال إلى بيت الزوجية.

**المذهب المالكي:** ذهب المالكية إلى القول بأنه تجب النفقة للزوجة مع المرض الخفيف الذي يمكن معه الإستمتاع والمرض الشديد الذي لا يمكن معه الإستمتاع ولم يبلغ صاحبه حد النزاع، أما إذا بلغ المرض حد النزاع وكان قبل الدخول إذا دعيت للدخول فلا نفقة لها أما إذا كان المرض بعد الدخول فتجب لها النفقة.

**المذهب الحنبلي:** ذهب الحنابلة إلى أن المريضة تستحق النفقة سواء أكان مرضها قبل الدخول ، أم حصل بعد الدخول والانتقال إلى بيت الزوجية<sup>3</sup>، ومن خلال هذه الآراء يرى الدكتور الغوثي بن ملحة أن كل هذه الاعتبارات عند الفقهاء بشأن استحقاق الزوجة للنفقة إذا كانت مريضة قد تتنافى

1 جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص 232- 233

2 محمد سمارة، مرجع سابق، ص 227

3 جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص 234- 235

وقداسة الزواج و الذي هو ميثاق بين الزوجين وحتى لا يراعى فيه بالخصوص الجانب المادي المحض فإنه لا بد على الزوج أن ينفق على زوجته المريضة، لأنه هو الأقرب لروح الإسلام و سماحة تشريعه لأن النفقة تكون بمجرد العقد الصحيح وليس الاستمتاع سوى ثمرة من ثمرات الزواج وليس لأجله فقط شرع هذا العقد.<sup>1</sup>

**نفقة زوجة الغائب:** إذا غاب الزوج بأن كان مسافرا سفرا طويلا أو كان مختفيا بحيث يتعذر إحضاره لمجلس القضاء للمخاصمة وطالبة الزوجة نفقة لها على زوجها الغائب كانت على حق لأن النفقة واجبة عليه حاضرا كان أو غائبا، فإذا كان للزوج الغائب مال ظاهر من جنس النفقة كالنقود والغلال وغيرهما في يد الزوجة فرض القاضي لها النفقة وأمرها بأخذ المفروض من المال الذي في يدها، وأما إذا كان ليس من جنس النفقة كالعقارات مثلا حكم القاضي بالنفقة وتتخذ من إيجار هذه العقارات ولا يبيع شيء منها تنفيذًا للنفقة لأن المال المدين لا يبيع لسداد دينه، وهذا رأي أبي حنيفة،<sup>2</sup> أما المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أنه إذا كان الزوج غائبا وله مال ظاهر سواء كان من جنس النفقة أو لم يكن من جنسها كما أن للقاضي أن يحكم للزوجة بالنفقة فتستدين عليه وعلى هذا فإن الغائب، كالحاضر بالنسبة لأحكام النفقة<sup>3</sup>، أما ان ادعت الزوجة أن لزوجها دين أو وديعة عند الغير وطلبت من القاضي فرض النفقة أجابها القاضي وأمر من عنده المال بإيفائها مقدار النفقة إذا كان من عنده المال معترفا به وبزوجة وأما إذا لم يعترف بذلك فإن الزوجة لا يمكنها إقامة البينة لأن البينة على دين الغائب أو وديعته لا تقبل.<sup>4</sup>

**إذا خرجت الزوجة من بيت زوجها لعذر مشروع:** إذا خرجت مثلا لزيارة أهلها أو تريض أحد أبنائها أو لضرورة يترتب عليها ضرر يلحق بالنفس أو المال أو الدين أو العقل أو العرض مثل

1 الغوثي بن ملح، مرجع سابق، ص 81

2 بالحاج العربي، الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص 180

3 أحمد محمد علي داوود، مرجع سابق، ص 400

4 حسين طاهري، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2009 ص 168

خروجها لإشراف البيت على الانهدام أو الحريق أو خرجت لقضاء حوائجها في نطاق الشرع أي الذي لا يتعارض مع نص الكتاب و السنة كخروجها لشراء الأشياء الخاصة بها مثلا، أما بالنسبة لخروجها لأداء عملها المشروع أو لأداء فريضة الحج فقد اختلف فيها الفقهاء، فذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أنها إذا سافرت مع محرم لأداء فريضة الحج لا يسقط حقها في النفقة لأنه سفر لأداء فريضة دينية فيكون فوات حقه في الاحتباس مصحوبا بمبرر شرعي، أما الشافعية والحنفية فقد قالوا أنه لا نفقة لها لأنها فوتت عليه حق الاحتباس بسبب من جهتها أما بالنسبة للمرأة المحترفة التي تعمل لقاء اجر كالمعلمة والممرضة والقابلة و الخياطة وغيرها فإن القول الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء أنه إذا أخذت الإذن من زوجها لتحترف عملا يستدعي خروجها من المسكن الزوجي ورضي بذلك كانت النفقة واجبة عليه لرضاه بالاحتباس الناقص، ولكن ليس هناك ما يلزمه بالبقاء على رضائه فله حق الرجوع عن الإذن متى شاء بشرط أن لا يكون متعسفا في استعمال هذا الحق وإلا كان آثما ، لأن تنازله عن حقه بعض الوقت لا يسقط حقه كليا، وإن امتعت كانت ناشزا وسقط حقها في النفقة.

**نفقة المعتدة من طلاق:** لا خلاف بين الفقهاء في أن المطلقة قبل الدخول لا نفقة لها لأنه لا عدة عليها، ولا خلاف بينهم في أن للمطلقة رجعا بعد الدخول تجب نفقتها في زمن العدة لأن الزوجية باقية والتمكين من الاستمتاع موجود، ولا خلاف بين الفقهاء أيضا في أن للمطلقة طلاقا بائنا أو بخلع وكانت حاملا لها النفقة، وقد استدلوا بقوله تعالى (( وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ))، سورة الطلاق الآية 6، وورد في بعض الروايات حديث فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها ثلاثا، (( لا نفقة لكي إلا أن تكوني حاملا ))، لأن النفقة تجب جزاء الإحتباس والحامل محبوسة على الزواج صيانة لحملها ولأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه ولا يمكنه<sup>1</sup>

1 جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق 242 - 243 - 275 - 276

الإِنْفَاقِ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَطْلُوقَةِ الْغَيْرِ حَامِلٍ هَلْ لَهَا النِّفْقَةُ أَمْ لَا عَلَى مَذْهَبَيْنِ، الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ لَهَا النِّفْقَةَ بِمَا فِيهَا نَفْقَةُ الْمَسْكَنِ وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ))، سُورَةُ الطَّلَاقِ الْآيَةُ 1، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (( أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ )) سُورَةُ الطَّلَاقِ الْآيَةُ 6، وَالْقَوْلُ الثَّانِي ذَهَبَ فِيهِ جَمَاهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ<sup>1</sup> إِلَى أَنَّهُ لَا نَفْقَةَ لَهَا وَاخْتَلَفُوا فِي نَفْقَةِ السُّكْنَى عَلَى قَوْلَيْنِ، ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ إِلَى أَنَّ لَهَا السُّكْنَى لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (( أَسْكُنُوهُنَّ.... وَجِدْكُمْ )) سُورَةُ الطَّلَاقِ الْآيَةُ 6، وَالْقَوْلُ الثَّانِي ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي رَوَايَةٍ ثَانِيَةٍ إِلَى أَنَّهُ لَا سُّكْنَى لَهَا وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ النِّفْقَةِ بِمَا رَوَتْهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: (( أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا الْبِنْتَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ فَقَالَ، وَاللَّهِ مَا لَلِكُ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذَكَّرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ (( لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفْقَةٌ وَلَا سُّكْنَى فَأَمْرُهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ))).

**نَفْقَةُ الْمَعْتَدَةِ مِنْ وِفَاةٍ:** اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَجُوبِ نَفْقَةِ الْعِدَّةِ لِلْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا نَفْقَةَ وَلَا سُّكْنَى لِلْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا حَامِلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ لِأَنَّ احْتِبَاسَهَا عِبَادَةً وَجِبَتْ حَقًّا لِلشَّرْعِ وَلِأَنَّ نَفْقَةَ الْحَمْلِ فِي نَصِيْبِهِ مِنْ مَالِ مَوْرَثِهِ. الْمَذْهَبُ الثَّانِي: ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا نَفْقَةَ وَلَا مَسْكَنَ لِلْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلَةٍ وَ لَهَا الْمَسْكَنُ فَقَطْ دُونَ النِّفْقَةِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ فَلَا يَسْقُطُهُ الْمَوْتُ سِوَاءَ كَانِ الْمَسْكَنُ لَهُ أَمْ لَا.

**المذهب الثالث:** ذهب الشافعية إلى أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها حاملا كانت أم غير حامل وفي وجوب السكنى قولان لا سكنى لها حاملا أم غير حامل قياسا على النفقة، والقول الثاني لها

1 جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق 276 - 278 - 279

السكنى لما روت فريعة بنة مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرًا حتى يبلغ الكتاب أجله )).

**المذهب الرابع:** ذهب الحنابلة إلى أنه لا نفقة ولا سكنى للمعتدة من وفاة وإن كانت غير حامل لأن النكاح قد زال بالموت وأما إن كانت حاملا ففي وجوب نفقتها روايتان عندهم لها السكنى والنفقة لأنها حامل من زوجها فكانت لها السكنى والنفقة كالمفارقة في الحياة، والقول الآخر لا سكنى لها ولا نفقة لأنه لا يجب على الميت حق ولا يلزم بذلك الورثة وإن كان للميت ميراث فنفقته من نصيبه وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته.

ومما سبق ذكره يتبين لنا أن اتفاق الفقهاء على أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها إن كانت غير حامل أما إن كانت حاملا فقد ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول إلى أنه لا نفقة لها وذهب الحنابلة في القول الثاني إلى أن لها النفقة، أما بالنسبة للسكن فقد ذهب الجمهور الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في رأي إلى أنه لا سكنى لها سواء أكانت حاملا أم غير حامل، وذهب الشافعية في لقبول الثاني والحنابلة في الرأي الآخر إلى أن لها السكنى حاملا كانت أم لا ، وذهب المالكية إلى أنه لا سكنى للمتوفى عنها زوجها إن كانت غير حامل ولها السكنى إن كانت حامل.<sup>1</sup>

أما قانون الأسرة الجزائري لم يتخذ موقفا واضحا من حالات استحقاق الزوجة للنفقة ولكن بالرجوع إلى نصوصه يمكن أن نستخلصها منها وهي كمايلي:

**الزوجة المدخول بها:** من خلال قراءة نص المادة 74 من قانون الأسرة والذي نص فيه على مايلي: ( تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 79 80 من هذا القانون)، نجد أنها تنص بشكل واضح على أن الزوجة تستحق النفقة متى تم

1 جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص 279

الدخول بها بموجب عقد الزواج، أو دعوتها إليه فإذا رفضت الدخول رغم دعوتها إليه فإن حقها في النفقة يسقط<sup>1</sup>

**الزوجة العاملة:** يتبين لنا من خلال استقراءنا لنص المادة 19 من قانون الأسرة نجد أن الزوجة يمكن أن تشتت في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق شرط العمل كل ما تراه ضرورياً، لأنه حق من حقوقها<sup>2</sup>، وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا بقرار لها أن الزوجة العاملة لا يسقط حقها في النفقة رغم يسارها، لأنه بالرجوع إلى القواعد الفقهية نجد أن النفقة واجبة على الزوج اتجاه زوجته العاملة إذا رضي بعملها خارج البيت ولم يطلب منها تركه<sup>3</sup>.

**زوجة الغائب:** بالرجوع إلى قانون الأسرة يتبين لنا أن الزوجة التي غاب عنها زوجها، وكان غيابه طبقاً للشروط التي حددتها لنا المادة 110 من قانون الأسرة يمكنها أن تطلب من القاضي أن يفرض نفقة لها لأن النفقة تجب عليه سواء كان حاضراً أم غائباً فإذا كان له مال ظاهر في يد الزوجة فرض لها القاضي نفقة مناسبة بعد أن يسمع القاضي دعواها ودليل قيام زوجيتها مع الغائب<sup>4</sup>، أما إذا كان هذا المال لدى الغير كأن يكون لدى البنك مثلاً واعترف هذا الأخير بالزوجية فرض لها القاضي النفقة من هذا المال ما يكفيها، وبما أن المشرع لم ينظم لا في السابق ولا في التعديل الجديد هذه المسائل المهمة فقد يغيب الزوج مدة طويلة دون أن يرسل لها النفقة، فنتضرر الزوجة بطبيعة الحال من هذه الوضعية، وبالتالي يبقى مشكل النفقة مطروحاً للزوجة وأولادها ولهذا كان على المشرع أن لا يغفل على هذه المسألة ويجد لها حلاً، وعليه يبدو لنا من خلال الرجوع

---

1 القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05- 02، المؤرخ في 27 فبراير 2005

2 يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة، الجزائر، سنة 2011 ص 125- 126

3 المحكمة العليا، ق. ش. أ. غ. أ. ش، 22- 02- 2000 ، ملف رقم 237148، المجلة القضائية 2001، عدد 1 ، ص 284

4 بالحاج العربي، أحكام الزواج ، مرجع سابق، ص 358



إلى تقنين الأسرة أنه نص في المادة 112 والتي أحالتنا إلى المادة 5153 بأنه يمكن للزوجة طلب التطلاق بعد مضي سنة على غياب الزوج بدون عذر ولا نفقة<sup>1</sup>

### **المبحث الثاني: تقدير النفقة الزوجية وحالات سقوطها وآثار الإمتناع عن عدم تسديدها**

لابد للملتم بالنفقة أن يؤديها إلى من تجب له ويكون ذلك حسب مقادير معينة، فكيف تقدر هذه النفقة وما هو الوقت التي تستحق فيه الزوجة للنفقة وماذا لو امتنع الزوج عن أدائها؟ فنحاول من خلال هذا المبحث الإجابة على هذا التساؤل.

### **المطلب الأول: تقدير النفقة الزوجية وتاريخ إستحقاقها**

بالرغم من ثبوت نفقة الزوجة على الزوج إلا أن آراء الفقهاء تشعبت حول كيفية تقديرها والعوامل التي يجب أخذها بعين الإعتبار عند تحديد مقدار النفقة والوقت التي تستحق فيه الزوجة للنفقة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

### **الفرع الأول: تقدير النفقة الزوجية**

لقد اختلفت آراء الفقهاء في كيفية تقدير النفقة ونذكر من هذه الآراء مايلي:

**القول الأول:** وهو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن النفقة الواجبة للزوجة هي نفقة الكفاية بلا اسراف ولا تقتير في حدود المعروف وفي حدود طاقة الزوج، وهذا أخذا بقوله تعالى: (( لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاه )) سورة الطلاق الآية 7<sup>2</sup>

**القول الثاني:** ذهب الشافعية إلى أن النفقة مقدرة بمقدار معين وأنها تجب على الموسر وهو

1 الرشيد بن الشويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، سنة 2008 ص 148

2 بالحاج العربي، الزواج والطلاق ، مرجع سابق، ص 174

الذي، يقدر على النفقة بماله أو كسبه في كل يوم مدان وعلى المعسر وهو الذي لا يقدر على النفقة بمال ولا كسب في كل يوم مد وعلى المتوسط في كل يوم مد ونصف، وقد استدلوا على ذلك قياساً على الكفارة بجامع أن كل منهما مال يجب بالشرع ويستقر بالذمة وأكثر ما يجب في الكفارة مدان لكل مسكين في كفارة الأذى في الحج وأقل ما يجب مد لكل مسكين في كفارة الظهار.

**القول الثالث:** ذهب القاضي من الحنابلة إلى أنها مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة وقال: بأن الواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتباراً بالكفارات ويختلف الموسر عن المعسر في الجودة فقط لا في المقدار وذلك لأن الموسر والمعسر سواء في قدر المأكول وفيما تقوم به البنية.

ومما سبق ذكره يتبين لنا أن الرأي القائل بعدم تحديد النفقة هو الرأي الأصح، لأن النساء يختلفن ويتفاوتن في مقدار ما يكفيهن من طعام وكسوة وغير ذلك وللوصول إلى تقدير محدد لجميعهن أمر غير ممكن، وأما أساس تقدير النفقة فقد اختلف فيه الفقهاء إلى أربعة أقوال على النحو التالي:

**القول الأول:** ذهب الكرخي من الحنفية وهو ظاهر الرواية عندهم الشافعية والظاهرية إلى أن النفقة تقدر حسب حال الزوج يسراً وعسراً بغض النظر عن حالة الزوجة، واستدلوا بالآية 7 من سورة الطلاق، ووجه الدلالة أن الآية الكريمة اعتبرت حال الزوج فقط حيث فرقت بين نفقة المعسر ونفقة الموسر، فينفق الزوج حسب حاله يسراً وإعساراً فلوا كلفنا المعسر بنفقة الموسيرين لكان ذلك تكليفاً فوق الوسع وهو مخالف للنص.

**القول الثاني:** ذهب بعض الحنفية إلى أن النفقة تقدر بحسب حال الزوجة وقدر كفايتها، وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: (( وعلى المولود.... بالمعروف )) سورة البقرة الآية 233، والمعروف الكفاية فتجب بحال الزوجة ولحديث عائشة رضي الله عنها (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)<sup>1</sup>

1 جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص 248 - 251

فالحديث الشريف اعتبر كفايتها دون النظر إلى حال الزوج.

**القول الثالث:** ذهب الخصاص من الحنفية وهو قول المفتى به عندهم والحنابلة إلى أن النفقة تقدر بحسب حال الزوجين معا، وقد استدلوا بالآية 7 من سورة الطلاق وبقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت أبي سفيان: (خذي.....بالمعروف)، ووجه الدلالة أن الآية الكريمة اعتبرت حال الزوج واعتبر الحديث الشريف حال الزوجة وجمعا بين الأدلة وإعمالا لها يقتضي اعتبار حال الزوجين، وهذا أولى من العمل ببعض الأدلة دون البعض الآخر.

**المذهب الرابع:** ذهب المالكية إلى أن النفقة تقدر بحسب حال الزوجين وحال بلدهما والأسعار رخصا وغلاء<sup>1</sup>.

وفي الأخير يرى الدكتور عبد الرحمان الصابوني أن الرأي الراجح هو القائل باعتبار حال الزوج وهو أعدل الأراء وذلك لأن تقدير النفقة حسب حال الزوجين قد يحمل الزوج أكثر مما يستطيع<sup>2</sup>.

وأما قانون الأسرة الجزائري من خلال النصوص القانونية التي تعالج النفقة نجد أن المشرع أخذ برأي جمهور الفقهاء<sup>3</sup> حيث نص في المادة 79 من قانون الأسرة على أنه ( يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش..)، وعليه من خلال هذه المادة يتضح لنا أن تقدير النفقة في القانون الجزائري يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص، وأنه حتى يتمكن من إعمال هذه السلطة وتبريرها يجب عليه أن يراعي الحالة الإجتماعية و الإقتصادية وظروف المعيشة للطرفين وذلك اعتبارا من يوم الطلب<sup>4</sup>، ولكن بالرجوع إلى بعض الإجتهاادات القضائية نجد أنها في مجملها تأخذ بعين الإعتبار حال الزوج حيث قضت المحكمة العليا في قرار لها أن عدم الإطلاع

1 جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص 248-249

2 عبد الرحمان الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر لبنان، دار الفكر دمشق، سنة 2001 ص 108

3 عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة سنة 2006 ص 271

4 عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 107

على الوضعية المادية والاجتماعية للزوج وعلى مرتبه الشهري وإغفال ذكر المستندات الذي اعتمد عليها في تقدير مبلغ النفقة يستوجب نقض القرار.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: تاريخ إستحقاق النفقة الزوجية

لقد ذكرنا فيما سبق كيف يتم تقدير النفقة للزوجة على حسب طاقة الزوج و الأسس التي تقدر بها، وعليه من خلال هذا الفرع سنحاول معرفة الوقت التي تستحق فيه الزوجة للنفقة.

لقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في أظهر الروايتين إلى أن الزوجة تستحق النفقة من قبل فرضها، فلو طالبت بنفقة عن مدة ماضية وثبت عدم إنفاق الزوج عليها خلالها حكم لها وقد استدلووا على ذلك بما يلي:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى، وأن النفقة عندهم دين قوي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، ولأن النفقة مال يجب على سبيل البدل في عقد معاوضة فلا تسقط بمضي الزمن كالثمن والأجرة والمهر، أما الحنفية والحنابلة في الرواية الثانية إلى أن الزوجة تستحق النفقة من تاريخ الفرض، ولا تستحق الزوجة شيئاً منها قبل فرضها قضاء أو رضاء لأن النفقة عندهم صلة لا تتأكد إلا بالفرض وفي رواية عند الحنفية إذا كانت المدة التي مضت أقل من شهر فإنها تستحق النفقة عنها لأنها مدة قصيرة يصعب التحرز عنها.<sup>2</sup>

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 80 من قانون الأسرة بأنه ( تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى)، وعليه فإن تاريخ استحقاق النفقة يبدأ من تاريخ رفع الدعوى وتسجيلها في كتابة الطبط بالمحكمة إلى

1 المحكمة العليا، ق. ش. أ، غ. أ. ش، 15-02-1980، ملف رقم 21823، المجلة القضائية 1981، العدد 2، ص 105

2 جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص 257

تاريخ صدور الحكم ولا يجوز للقاضي أن يحكم بالنفقة لما قبل رفع الدعوى ولا بعد صدور الحكم، إلا في الحالة التي يتضمن فيها حكم القضاء بالطلاق وإسناد حق الحضانة إلى المطلقة حيث يجوز الحكم في مثل هذه الحال بنفقة مستقبلية للأولاد كما يجوز للمحكمة أن تحكم بنفقة مؤقتة للزوجة أو للأولاد بموجب حكم تمهيدي أثناء إجراءات المرافعة ثم تفصل فيها بصفة نهائية مع الفصل في موضوع النزاع، وقد أجاز القانون استثناء أن يقدرها القاضي لمدة سابقة عن رفع الدعوى وذلك تقديرا للظروف التي تكون فيها المرأة والتي أخرجتها عن رفع الدعوى لكي تفتح فرصة لزوجها لمراجعة نفسه، غير أن المشرع منع على القاضي أن يحكم بالنفقة بمدة أكثر من سنة قبل رفع الدعوى وأن لا يراجع حكمه قبل مرور سنة على الحكم ولكن الحكم فيما قبل الدعوى بسنة يحتاج إلى دليل من المرأة بأن تثبت امتناع الزوج عن الإنفاق خلال هذه المدة كلها فإن انعدمت البينة تعذر القول والاشهاد بإدعاء الزوجة لذلك<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: حالات سقوط النفقة الزوجية

إذا أخلت الزوجة بالحقوق الزوجية ترتب على ذلك سقوط حقها في النفقة وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا المطلب.

### الزوجة المعقود عليها بعقد فاسد والموطوءة وطء شبيهة:

لا نفقة للمرأة التي عقد زواجها بعقد فاسد والمرأة المدخول بها بناء على شبهة لأن النفقة مقابل احتباس الزوجة لمنفعة زوجها وهذا لا احتباس للزوج عليها لأن الواجب التفريق بينهما لفساد العقد، وإن أعطاه نفقة ثم ظهر فساد العقد فإن أعطاه بناء على حكم القاضي رجع بها لأنه مظهر إلى ذلك لحكم القاضي ولأن القاضي أعطاه النفقة بناء على أنها مستحقة لها فإذا ظهر خطأ في

1 بالحاج العربي، الزواج والطلاق ، مرجع سابق، ص 176

حكمه رجع فيما أعطاها وإن أعطاها من غير حكم القاضي فليس له الرجوع لأن النفقة صلة فلا يرجع فيها.

### الزوجة الناشئة:

والناشئة هي العاصية للزوج التي خرجت عن طاعة زوجها بدون حق شرعي فهي التي فوتت عليه حق الإحتباس والناشئة عند الحنفية هي الممتنعة عن الانتقال إلى بيت الزوجية بغير حق، وعند الشافعية والمالكية هي الخارجة عن طاعة زوجها بمنعه من الجماع أو دواعيه أو الخارجة من بيته من غير إذن لغير عذر، وعند الحنابلة هي معصية الزوجة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح، فتسقط نفقة المرأة إذا نشزت في قول عامة أهل العلم، والنشوز قد يكون قبل الدخول عند امتناع الزوجة عن الانتقال إلى بيت الزوجية من دون عذر بعد أن طلب منها الزوج ذلك، ومن صور النشوز التي يكون بعد الدخول مثل خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذنه ودون مبرر شرعي، وكذلك إذا سافرت بغير إذن زوجها أو مع غير محرم<sup>1</sup>.

### الزوجة الصغيرة والمريضة:

إذا كانت الزوجة صغيرة لا يمكن الإستمتاع بها ولا تصلح لخدمة الزوج أو كانت مريضة مرضا يمنعها من الانتقال إلى بيت الزوجية فإن نفقتها تسقط بحيث لا يمكن احتباسها.<sup>2</sup>

### الزوجة المحبوسة:

اختلف الفقهاء في حكم الزوجة فقالت الحنفية والحنابلة أن نفقتها تسقط ولو حبست ظلماً، أما المالكية وأبو يوسف من الحنفية قالوا بأن نفقتها لا تسقط لأن تقويت الإحتباس كان ليس بسببها.

### الزوجة المرتدة:

1 جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص 231 - 236 - 240

2 حسين طاهري، مرجع سابق، ص 164 - 165

تسقط نفقة الزوجة بردتها عن الإسلام، لأنه يترتب عن ردتها فرقة من قبلها وأصبحت حابسة نفسها بغير حق وصارت كالناشر التي لا تستحق النفقة.

### موت أحد الزوجين:

لو مات الزوج قبل إعطائه النفقة لزوجته ولم يأمرها هو أو القاضي بالإستدانة فإنها لا تأخذ النفقة من ماله ويسقط حقها فيها.<sup>1</sup>

### السفر بالزوجة:

إذا أراد الزوج أن يسافر بزوجته فأبى أن تسافر معه بدون عذر شرعي سقطت نفقتها على شرط أن يكون الزوج أميناً على نفسها ومالها وأن لا يقصد من السفر الإضرار بها وأن يكون الزوج قد أوفاهما ما اتفقا عليه من المهر المعجل فإن اختلف من ذلك شيء كان لها الحق في النفقة لأن امتناعها كان لعذر شرعي، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.<sup>2</sup>

### الزوجة التي أبرأت زوجها من النفقة:

يكون الإبراء في الحالة التي تستحق فيها الزوجة للنفقة عن مدة سابقة فيصح للزوجة أن تبرئ زوجها بشرط أن تكون مفروضة بقضاء القاضي أو بالتراضي لأنه صارت دين في ذمته وهذا قول الأئمة الثلاثة أما فيما يخص النفقة المستقبلية فلا يصح الإبراء منها لأن الإبراء يعد إسقاطاً لدين قد وجب الوفاء به ولكن يصح الإبراء عن المدة التي بدأت بالفعل تنفيذ النفقة فيها كأن تكون النفقة تجب بعد<sup>3</sup>.

1 أحمد محمد علي داوود، مرجع سابق، ص 377-378

2 محمد خضر قادر، مرجع سابق، ص 130-131

3 بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص 261-262

أما المشرع الجزائري لم يتعرض لحالات سقوط النفقة بشكل متميز وخاصة أن القانون رقم 05\02، قد عدل بالكامل نص المادة 37 من قانون الأسرة والتي كانت تنص على أن النشوز من مسقطات النفقة وبالتالي لا نجده ينص في هذا التعديل الأخير سوى في المادة 55 من هذا التقنين والتي تقضي بالطلاق في حالة نشوز الزوجة<sup>1</sup>، وعليه يفهم من هذه المادة أنه إذا كان يترتب على النشوز الطلاق فإنه يترتب عليه أيضا سقوط حقها في النفقة بسبب امتناعها عن استئناف الحياة الزوجية شريطة أن يتحمل الزوج عبء إثباته، ولا يثبت إلا بعد تبليغها بالحكم الصادر ضدها عن طريق المحضر القضائي بالرجوع إلى بيت الزوجية فإذا رفضت ذلك فعلى المحضر تحرير محضر امتناع الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية ويسلم نسخة منه إلى الزوج حتى يتمكن من تقديمه كدليل إثبات نشوز الزوجة لإسقاط حقها في النفقة<sup>2</sup>، وهذا ماقرته المحكمة العليا في قرار لها والذي قضى بأن سقوط النفقة لا يكون إلا بعد ثبوت أنها بلغت بالحكم النهائي القاضي برجوعها إلى محل الزوجية وبعد امتناعها عن تنفيذ هذا الحكم يجعلها ناشزا عن طاعة زوجها وبالتالي يسقط حقها في النفقة.<sup>3</sup>

### المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن عدم تسديد النفقة

الأصل أن معيشة الزوجين معا في مسكن واحد، ومن ثم أنه لا خلاف بين الفقهاء على أن الزوج يتولى من تلقاء نفسه الإنفاق على الأسرة ويلبي احتياجات زوجته في حدود إمكانيته دون أن يلزمه بذلك القاضي أو غيره، وعليه إذا قصر في ذلك فإنه يجوز للزوجة أن ترفع الأمر للقاضي لتقرير نفقة لها ويجب على هذا الأخير أن يتحرى حال الزوج إذا كان موسرا أو معسرا حتى يحكم بالنفقة كما نجد أيضا أن قانون الأسرة قد وضع إجراءات ردية في مواجهة من يمتنع عن دفعها، وهذا مانحاول أن نوضحه في هذا المطلب.

1 الرشيدي بن شويخ، مرجع سابق، ص 152-153

2 عيسى حداد، مرجع سابق، ص 274-275

3 المحكمة العليا، ق. ش. أ. غ. أ. ش. 09-07-1984، ملف رقم 33762، المجلة القضائية 1989، عدد 4، ص 199



## الفرع الأول: جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاء

إذا أخل الزوج بالتزامه في أداء النفقة للزوجة بعد فرضها عليه من قبل القاضي كان لها هي الأخرى أن تمتنع عن تنفيذ إلزامها دون أن تعتبر ناشزا كما يكون من حقها كذلك المطالبة بالتفريق والفقهاء في هذه الحالة قد فرقوا بين ما إذا كان معسرا أو موسرا، وهذا ماسنحاول معرفته من خلال هذا الفرع.

### إذا كان الزوج معسرا:

اختلف الفقهاء في حكم نفقة زوجة المعسر الذي لا يملك شيأ ولا يستطيع إنفاق شيء ولا كسب له حيث ذهب عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن نفقة زوجة المعسر لا تسقط ولها الحق في أن تطالب بها فإذا طالبت بها فإنها تؤمر أن تستدين على حساب زوجها والنفقة المستدانة بأمر القاضي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء وللدائن الرجوع على الزوج أو الزوجة ولا تكون النفقة مستدانة على حساب الزوج إلا إذا صرحت بالاستدانة أو نوتها وإذا أنكر الزوج استدانته على حسابها فالبينة على الزوجة فإن عجزت فالقول للزوج بلا يمين لأن الاطلاع على<sup>1</sup> نيتها متعذر من جانبه فلا يمكنه الحلف على عدم نيتها بالاستدانة، أما إذا لم تجد من تستدين منه فإن نفقتها تجب على من يجب عليه أن ينفق لو لم تكن متزوجة ويرجع به على الزوج إذا أيسر

ويحبس قريبها إذا امتنع عن الإنفاق عليها وهذا كله إذا كانت معسرة أما إذا كانت موسرة فتجب عليها في مالها وتكون دينا على الزوج إذا أيسر.

### إمتناع الزوج الموسر عن أداء النفقة :

إذا كان الزوج قادرا على الإنفاق وامتنع عن أداء النفقة لزوجته فقد قال جمهور الفقهاء أنه إذا كان له مال ظاهر أخذت منه قدر كفايتها ولا خيار لها لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر هندا أن

1 جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص 289

تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف بقوله: ( خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف )  
و إن لم يكن له مال تأخذ منه رفعت أمرها إلى القاضي فيأمره القاضي بالنفقة ويجبره عليها فإن  
أبى حبسه حتى ينفق فإن صبر على الحبس أخذ الحاكم النفقة من ماله فإن لم يجد إلا عروضاً أو  
عقاراً باع منها الحاكم ودفع لها النفقة<sup>1</sup>، وعليه فإن عقوبة الحبس تتجدد حسب تجدد النفقة  
والامتناع عنها والقاضي لا يأمر به إلا إذا ثبت أن الزوج قادر على إعطاء الزوجة للنفقة أو يكون  
هناك على الأقل احتمال أن الزوج له القدرة على ذلك، ويجب أن تكون النفقة مقدرة ولا بد أن  
تمضي مدة لا ينفق فيها الزوج حتى يتكون الدين<sup>2</sup>

أما قانون الأسرة الجزائري ومن قبله الشريعة الإسلامية قد قررا إلزام الزوج بالإنفاق على زوجته  
ضماناً لِحترام مبدأ التكافل والتعاون بين أفراد الأسرة، فإن التخلي عن القيام بهذا الواجب يعتبر  
تخلي نوعاً ما عن الإلتزامات الزوجية والتي يستوجب المعاقبة عليها، بعد أن تشتكي به الزوجة  
للنيابة والمطالبة بمسائلته على هذا الجرم، ولهذا نص المشرع الجزائري في المادة 331 من قانون  
العقوبات على ما يلي: ( يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج  
إلى 3000.000 دج كل من امتنع عمداً، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء  
لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعها، وذلك رغم  
صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي مالم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء  
السلوك أو الكسل أو السكر عذراً مقبولاً من المدين في أية حالة من الأحوال... )، وعليه من خلال  
هذه المادة نستنتج أنه لقيام جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها قضاء توفر الشروط  
التالية: 1 صدور حكم يثبت استحقاق الزوجة للنفقة، ويكون حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه.

2 الإمتناع المتعمد عن أداء النفقة، وذلك باستهانة الزوج وتجاهله في تطبيق القرار الصادر عن

1 جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص 284 289

2 محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 310 - 311

القضاء وعلى المتهم إثبات العكس.

3 الإمتناع لمدة أكثر من الشهرين وذلك بأن يكون الممتنع قد استغرق مدة شهرين متتاليين دون انقطاع، وعليه يشكل عنصرا هاما لجريمة الإمتناع عن تسديد النفقة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: حق الزوجة في طلب التطلاق

بعد أن ترفع الزوجة دعوى النفقة وصدر الحكم بوجوبها على الزوج فإنه إذا امتنع الزوج عن أدائها أقر لها المشرع الجزائري وقبله الشريعة الإسلامية الحق في طلب التطلاق وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أعسر الزوج فلم يستطع الإنفاق على زوجته فإن للزوجة أن تطلب التطلاق أو أن تصبر عليه، وقد استدلوا بقوله تعالى: (( فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان )) سورة البقرة الآية 231، فقد بينت الآية الكريمة أن استمرار الحياة الزوجية يكون بالمعروف وإلا فالتفريق بالإحسان وإن من المعاشرة بالمعروف القيام بواجبات الزوجة كاملة بما فيها النفقة، وليس من الإمساك بالمعروف أن يترك زوجته من دون نفقة فتعين التسريح بإحسان، أما الحنفية ورواية عن الإمام أحمد والمزني من الشافعية والزهري وابن شبرمة إلى أن الزوجة لا تملك طلب التفريق للإعسار بالنفقة ولها الحق في أن تطالب بها وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: (( وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة )) سورة البقرة الآية 280، فالآية الكريمة تنص على أن المعسر منظر وهذا عام يدخل تحته كل معسر ومنه إعسار الزوج بالنفقة والمطالبة بالفرقة يناقض القول بالإمهال لحين اليسار، وفي الأخير وبعد التأمل في أصول الشريعة وقواعدها وما اشتملت عليه من المصالح ودرء المفساد ودفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما يتبين لنا ترجيح مذهب الحنفية القائل بأنه ليس للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها لعدم قدرته على النفقة ولها أن تطالب بالنفقة وتؤمر بأن تستدين على حساب زوجها ويبقى ديننا في ذمته، إذ ليس من

1 عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية، الجزائر، سنة 1990 ص 30-32

العشرة بالمعروف أن تطلب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها لإعساره بالنفقة بل إن من العشرة بالمعروف أن تصبر على ذلك وتعين زوجها على مجاوزة هذه المحنة التي مر بها الزوج<sup>1</sup> أما المشرع الجزائري فقد نص في قانون الأسرة في المادة 1\53 بقولها ( يجوز للزوجة أن تطلب التطلاق عند عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعسار الزوج وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون)، وهذا معناه أنه لكي تتمكن الزوجة من طلب التطلاق والحصول على حكم بذلك أن تتوافر الشروط التالية:

أ\_ أن يكون هذا الحكم قد حاز قوة الشيء المقضي فيه، أي أصبح الحكم نهائي ولم يعد قابلا لأي طريقة من طرق الطعن.

ب\_ أن يكون الزوج قد بلغ بالحكم المسند إليه وطلب منه تنفيذه وفقا للقانون وثبت امتناعه بموجب محضر رسمي يحرره المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ.

ج\_ الحصول على حكم صادر من القسم المدني بالمحكمة يقضي على الزوج بأن يقدم النفقة الشرعية.

د\_ أن لا تكون الزوجة عالمة بإعسار الزوج وفقده وقت الزواج فإنه لا يجوز لها بعد ذلك أن تتظلم منه.<sup>2</sup>

ولا كن السؤال الذي يمكن طرحه هنا هو: هل القاضي ملزم بالحكم بالتطبيق بمجرد إثبات الزوجة عدم إنفاق زوجها عليها أم له سلطة تقديرية في منح الزوجة مهلة لتدبير أمورها؟ وللإجابة على هذا التساؤل نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسألة إلا أنه بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أن جمهور الفقهاء يجيزون التفريق لعدم الإنفاق وفي هذا يرى

1 جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص 284 - 285 - 286 - 287 - 288

2 بالحاج العربي، الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص 187

الدكتور بلحاج العربي أنه على القاضي أن لا يطلق الزوجة لعسر الزوج للوهلة الأولى فإذا ثبت إليه أن الضائقة المالية التي يمر بها الزوج مؤقتة وأن الضرر اللاحق بالزوجة ليس جسيماً فمن الأفضل أن لا يحطم حياته الزوجية ولا بد من أن يمهله مدة مناسبة أما إذا ثبت لديه العكس طلق عليه القاضي جبراً دون تأجيل لرفع الضرر عن الزوجة وهذا وفقاً لما يتمتع به القاضي من سلطة تقديرية<sup>1</sup>.

---

1 بلحاج العربي، أحكام الزواج، مرجع سابق، ص 365 - 367 - 357

## الخاتمة

وفي الأخير من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكننا القول بأن نفقة الإنسان سواء كانت على نفسه أو على غيره واجبة بالكتاب والسنة والإجماع والعقل، ولا يمكن الإستغناء عنها لما تشمل عليه من طعام وكسوة وعلاج وسكن وكل مايعتبر ضروريا في حياة الإنسان لأن بها تقوم حياة الإنسان، وعليه للحصول على هذا الحق هنالك شروط يجب توافرها في الشخص المنفق والمنفق عليه كالتقربة الحاصلة بين الأصل وفرعه مثلا، و إذا توفرت هذه الشروط وامتنع من أوجب بالإنفاق فقد يعرضه ذلك إلى الجزاء الذي يمكن أن تصل عقوبته إلى السجن، إلا أن هناك بعض الحالات قد تؤدي إلى سقوط هذا الحق من أصحابها، كنشوز الزوجة أو موت الأصل، وعليه من أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

\* إن القانون الجزائري والشريعة الإسلامية قد وضعا وسائل وطرق لحماية حق النفقة كما جعل له أيضا إمكانية المطالبة به عن طريق السلطة القضائية .

\* ما يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري استمد عدة أحكام من الشريعة الإسلامية حول هذا الموضوع، وصاغها في شكل نصوص معينة أصبحت قواعد قانونية تشريعية وهذا ما يفهم من خلال إحالته إلى أحكام ومبادئ الفقه الإسلامي وأراء الفقهاء بموجب المادة 222 من قانون الأسرة المعدل والمتمم، كما نجده أيضا يستمد بعض الأحكام من قانون العقوبات في الباب المتعلق بتزك نفقة الزوجة من خلال نص المادة 331 من ق.ع.

\* وما يتبين لنا أيضا أن موقف القضاء قد برز جليا من خلال الأحكام والقرارات التي وردت في هذا الموضوع كما نجد أنه لم يخل أي حكم من أحكامه المتعلقة بالنفقة من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية متى كانت الأحكام مخالفة لها باعتبارها المصدر الثاني والرسمي في التشريع الجزائري لم ينص قانون الأسرة الجزائري على كيفية استحقاق زوجة الغائب للنفقة فكان لا بد على المشرع أن

يُدرج نص خاص بهذه المسألة وأن يجد لها حلاً يليق بها دون أن تلجأ إلى الطلاق لأن الزوج قد يغيب مدة طويلة عن زوجته دون أن يرسل لها النفقة فتتضرر الزوجة بطبيعة الحال من هذه الحالة.

\*إن المشرع الجزائري لم يبين في نص المادة 80 من قانون الأسرة البينة التي يمكن للزوجة أن تعتمد عليها لتثبت إمتناع زوجها عن الإنفاق عليها فنرى أنه من الضروري تبين هذه البينة حتى يسهل على الزوجة معرفتها وتقديمها بكل سهولة.

وأخيراً أسأل الله أن يوفقني إلى ما يحبه ويرضى وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

## قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر:

القرآن الكريم

ثانيا: المراجع

النصوص القانونية

القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05- 02، المؤرخ في فبراير 2005، الجريدة الرسمية رقم 15،

ثالثا: الكتب

1 أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام ، دار الجامعة الجديدة، مصر سنة 2004

أحمد محمد علي داوود، الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار الثقافة الأردن، سنة 22009

3 أحمد بن فريحة لغريسي ، في الحياة الإسلامية، نظام الأحوال الشخصية و الجزاءات، تصدير عبد الرزاق عبد الرزاق قسوم، ديوان المطبوعات الجماعية، سنة 2010

4 الغوثي بن ملح ، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2005

5 الرشيد بن الشويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، سنة 2008



- 6 بالحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1999
- 7 بالحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول أحكام الزواج، الطبعة، الجزائر سنة 2010
- 8 بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية، بيروت سنة 1967
- 9 جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2007
- 10 جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار حامد عمان الأردن، سنة، 2009
- 11 حسين طاهري، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2009
- 12 رمضان محمد الشرنباصي، جابر الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، طبعة الولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007
- 13 سليمان ولد خسال، المسير في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الطليطلة، الجزائر، سنة 2010
- 14 عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية، الجزائر، سنة 1990
- 15 عبد الرحمان الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر لبنان، دار الفكر دمشق، سنة 2001

- 16 عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عناية سنة 2006.
- 17 عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائرية، سنة 2007
- 18 عبد المؤمن بالباقي، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، دار الهدى، الجزائر سنة 2000
- 19 فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر سنة 1986
- 20 محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، المجلد الثالث عشر، دار الجوزي، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية سنة 2007
- 21 محمد ابن الفراء الحنبلي، كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، تحقيق عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار وعبد العزيز بن محمد بن عبد الله، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، لبنان، سنة 1985
- 22 محمد عزمي البكري، الأحوال الشخصية موسوعة الفقه والقضاء، الجزء الثالث، دار محمود، دط،
- 23 محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي مصر، سنة 1975
- 24 محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية بيروت، سنة 1983
- 25 منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى لفقهاء الحنابلة، الجزء الثالث، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى بيروت سنة 1993

- 26 محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار اليازوري العلمية  
الأردن عمان، سنة 2010
- 27 محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية  
لبنان، سنة 2005
- 28 محمد السيد سابق، فقه السنة، الطبعة الثانية، دار الفتح، مصر سنة 1999
- 29 محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة، الخطبة والزواج، الطبعة الثانية، مطبعة عمار قرفي، باتنة  
سنة 1994
- 30 محمد ابن أحمد الصالح، فقه الأسرة عند الإمام ابن تيمية، في الزواج وآثاره، جامعة الإمام  
محمد ابن مسعود الإسلامية، الرياض
- 31 محمد بلتاجي، الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار السلام، نصر، سنة 2006
- 32 محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، الطبعة الأولى، الدار العلمية ودار الثقافة، عمان، سنة  
2002
- 33 محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة  
الجامعية للدراسات، لبنان سنة 1996
- 34 نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر سنة 2006
- 35 نسرين شرقي وكمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس  
الجزائر، سنة 2013
- 36 يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة، الجزائر، سنة 2011

## رابعاً: المذكرات والرسائل الجامعية

أم الخير بوقرة، مسكن الزوجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر،  
سنة 2001-2002

## خامساً: المجلات القضائية

أحمد إبراهيم، نظام النفقات في الشريعة الإسلامية ، مجلة المحاماة الشرعية، العدد الثامن، السنة  
الأولى، مصر، سنة 1930

المحكمة العليا، المجلة القضائية ، العدد 2، سنة 1981

المحكمة العليا، المجلة القضائية ، العدد 4، سنة 1989

المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 1، سنة 2001

المحكمة العليا المجلة القضائية ، عدد 1 ،سنة 2010

تعتبر النفقة من أهم المواضيع التي تفرض على المشرع إبداء إهتمامه بها لأنها تعتبر من ضروريات الحياة، وذلك لما تحتويه من عناصر مهمة لا يمكن للإنسان أن يستغني عنها، فهي ما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه ومماليكه، من طعام وكسوة ومسكن وخدمة.

وقد خص المشرع الجزائري للنفقة مواد في قانون الأسرة ، والذي بين فيها على من تجب ولمن تجب والوقت الذي تجب فيه و كيفية تقديرها والعناصر التي تشتمل عليها، إلا أنه رغم ذلك تبقى هذه المواد غير كافية نظرا لأهمية هذا الموضوع، لذلك نص المشرع في المادة 222 من قانون الأسرة على الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص قانوني، كما وضع المشرع مواد تحمي هذا الحق وتعاقب كل من إمتنع عن أدائه و هذا ما قرره المشرع الجزائري من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات.

وفي الأخير فإن المنهج الذي سلكه المشرع الجزائري في هذا الموضوع يتناسب مع كل ما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية والتي تهدف إلى حماية حق النفقة.

## فهرس الموضوعات

05.....	الفصل الأول : ماهية النفقة
05.....	المبحث الأول : مفهوم النفقة
05.....	المطلب الأول: تعريف النفقة
05.....	الفرع الأول: تعريف النفقة لغة
06.....	الفرع الثاني: تعريف النفقة اصطلاحا
07.....	الفرع الثالث: تعريف النفقة
07.....	المطلب الثاني: أقسام النفقة
07.....	الفرع الأول: نفقة الإنسان على نفسه
08.....	الفرع الثاني: نفقة الإنسان على غيره
09.....	المطلب الثالث: دليل وجوب النفقة
09.....	الفرع الأول: دليل وجوب النفقة من الكتاب
10.....	الفرع الثاني: دليل وجوب النفقة من السنة
12.....	الفرع الثالث: دليل وجوب النفقة من الإجماع
12.....	الفرع الرابع: دليل وجوب النفقة من العقل
13.....	المبحث الثاني: موجبات نفقة الأصول والفروع والحواشي ومسقطاتها
13.....	المطلب الأول: موجبات نفقة الأصول والفروع والحواشي

17.....	المطلب الثاني: موجبات نفقة الفروع والأصول
17.....	الفرع الأول: موجبات نفقة الفروع على الأصول
24.....	الفرع الثاني: موجبات نفقة الأصول على الفروع
28.....	المطلب الثالث: موجبات نفقة الحواشي
28.....	الفرع الأول: شروط وجوب نفقة الحواشي
32.....	المطلب الرابع: مسقطات نفقة الأصول والفروع والحواشي
32.....	الفرع الأول: سقوط النفقة بمضي الزمن
33.....	الفرع الثاني: سقوط النفقة بالموت
35.....	<b>الفصل الثاني: النفقة الزوجية وشروط إستحقاقها و مسقطاتها</b>
35.....	المبحث الأول: مفهوم النفقة الزوجية وأنواعها
35.....	المطلب الأول: تعريف النفقة الزوجية
35.....	الفرع الأول: تعريف النفقة الزوجية اصطلاحا
36.....	الفرع الثاني: تعريف النفقة الزوجية في التشريعات العربية
37.....	المطلب الثاني: أنواع النفقة الزوجية
37.....	الفرع الأول: أنواع النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري
40.....	الفرع الثاني: أنواع النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: شروط و حالات إستحقاق النفقة الزوجية.....	42
الفرع الأول: شروط إستحقاق النفقة الزوجية.....	42
الفرع الثاني: حالات إستحقاق النفقة الزوجية.....	46
المبحث الثاني: تقدير النفقة الزوجية وحالات سقوطها والآثار المترتبة عن عدم تسديدها... ..	53
المطلب الأول: تقدير النفقة الزوجية وتاريخ إستحقاقها.....	53
الفرع الأول: تقدير النفقة الزوجية.....	53
الفرع الثاني: تاريخ إستحقاق النفقة الزوجية.....	56
المطلب الثاني: حالات سقوط النفقة الزوجية .....	57
المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن عدم تسديد النفقة.....	60
الفرع الأول: جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاء.....	61
الفرع الثاني: حق الزوجة في طلب التطلق.....	63
الخاتمة:.....	66



## ملخص

تعتبر النفقة من أهم المواضيع التي تفرض على المشرع إبداء إهتمامه بها لأنها تعتبر من ضروريات الحياة، وذلك لما تحتويه من عناصر مهمة لا يمكن للإنسان أن يستغني عنها، فهي ما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه ومماليكه، من طعام وكسوة ومسكن وخدمة.

وقد خص المشرع الجزائري للنفقة مواد في قانون الأسرة ، والذي بين فيها على من تجب ولمن تجب والوقت الذي تجب فيه و كيفية تقديرها والعناصر التي تشتمل عليها، إلا أنه رغم ذلك تبقى هذه المواد غير كافية نظرا لأهمية هذا الموضوع، لذلك نص المشرع في المادة 222 من قانون الأسرة على الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص قانوني، كما وضع المشرع مواد تحمي هذا الحق وتعاقب كل من إمتنع عن أدائه و هذا ما قرره المشرع الجزائري من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات.

وفي الأخير فإن المنهج الذي سلكه المشرع الجزائري في هذا الموضوع يتناسب مع كل ما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية والتي تهدف إلى حماية حق النفقة.